

تفسير سورة النور

وهي مدنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ربع

﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾]

يقول تعالى : هذه ﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا ﴾ فيه تنبيه على الاعتناء بها ولا ينفي ما عداها ﴿ وَقَرَأْنَاهَا ﴾ قال مجاهد وقتادة: أى : بينا الحلال والحرام ، والأمر والنهي ، والحدود ﴿ وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ﴾ أى : مفسرات واضحات ﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ .

ثم قال تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ : هذه الآية الكريمة فيها حكم الزانى فى الحد ، وللعلماء فيه تفصيل ونزاع ؛ فإن الزانى لا يخلو إما أن يكون بكراً ، وهو الذى لم يتزوج ، أو محصناً ، وهو الذى قد وطئ فى نكاح صحيح ، وهو حر بالغ عاقل . فاما إذا كان بكراً لم يتزوج ، فإن حده مائة جلدة ، كما فى الآية ، ويزاد على ذلك أن يُغْرَبَ عاما عن بلده عند جمهور العلماء ، خلافاً لأبى حنيفة ، رحمه الله ؛ فإن عنده أن التغريب إلى رأى الإمام ، إن شاء غرَّبَ وإن شاء لم يغْرَبَ .

وحجة الجمهور فى ذلك ما ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى ، فى الأعرابيين اللذين أتيا رسول الله ﷺ ، فقال أحدهما : يا رسول الله ، إن ابنى كان عسيفاً - يعنى : أجيراً - على هذا ، فزنى بامرأته ، فافتديت ابنى منه بمائة شاة ووكيدة ، فسألت أهل العلم ، فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله ﷺ : « والذى نفسى بيده ، لا قضين بينكما بكتاب الله : الوليدة والغنم ردُّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » . فعدنا عليها ، فاعترفت ، فرجمها (١) . وفى هذا دلالة على تغريب الزانى مع جلد مائة إذا كان بكراً لم يتزوج ، فاما إن كان محصناً فإنه يرجم ، كما روى الإمام مالك عن ابن عباس ، أن عمر قام فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، أيها الناس ، فإن الله بعث محمداً بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده ، فأخشى أن يطول بالناس زمان أن يقول قائل : لا نجد آية الرجم فى كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة قد أنزلها الله ، فالرجم فى كتاب الله حق على من زنى ، إذا أحصن ، من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة ، أو الحبل ، أو الاعتراف . أخرجاه فى الصحيحين مطولاً ، وهذه قطعة منه ، فيها مقصودنا هنا (٢) .

(١) البخارى (٢٣١٤ ، ٦٦٣٣) ومسلم (١٦٩٧ ، ١٦٩٨ / ٢٥) .

(٢) المطا (٢ / ٨٢٣) والبخارى (٦٨٢٩ ، ٦٨٣٠) ومسلم (١٦٩١ / ١٥) .

وقد أمر رسول الله ﷺ بجرم هذه المرأة ، وهى زوجة الرجل الذى استأجر الاجير لما رنت مع الاجير . وجرم النبی ﷺ ماعزاً والغامديّة . وكل هؤلاء لم يُنقل عن رسول الله ﷺ أنه جلدتهم قبل الرجم . وإنما وردت الاحاديث الصّحاح المتعددة الطرق والالفاظ ، بالاقصص على رجمهم ، وليس فيها ذكر الجلد؛ ولهذا كان هذا مذهب جمهور العلماء ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، رحمهم الله . وذهب الإمام احمد ، رحمه الله ، إلى أنه يجب أن يجمع على الزانى المحصن بين الجلد للآية ، والرجم للسنّة ، كما روى عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب ، رضى الله عنه ، أنه لما أتى بشرّاحة ، وكانت قد رنت وهى مُحَصَّنة ، فجلدها يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، ثم قال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمها بسنة رسول الله ﷺ . وقد روى الإمام احمد ومسلم ، وأهل السنن عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا : اليكّر باليکّر ، جلد مائة وتقريب ستة ، والسيب بالسيب ، جلد مائة والرجم » (١) .

وقوله : « وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ أى : فى حكم الله . لا ترجموهما وترأفوا بهما فى شرع الله ، وليس المنهى عنه الرأفة الطبيعية على ترك الحد ، وإنما هى الرأفة التى تحمل الحاكم على ترك الحد ، فلا يجوز له ذلك .

قال مجاهد : « وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ قال : إقامة الحدود إذا رُفعت إلى السلطان ، فقام ولا تعطل . وكذا روى عن سعيد بن جبّير ، وعطاء بن أبى رباح . وقيل : المراد : فلا تقيموا الحد كما ينبغي ، من شدة الضرب الزاجر عن المأثم ، وليس المراد الضرب المبرح . وقال عامر الشعبي : « وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ قال : رحمة فى شدة الضرب . وقال عطاء : ضرب ليس بالمبرح . وعن عبيد الله بن عبد الله بن عمر : أن جارية لابن عمر رنت ، فضرب رجلها - قال نافع : أراه قال : وظهرها - قال : قلت : « وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ ، قال : يا بنى ، ورايتنى أخذتني بها رافة ؟ إن الله لم يأمرنى أن أقتلها ، ولا أن أجعل جلدتها فى رأسها ، وقد أوجعت حيث ضربت .

وقوله : « إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ أى : فافعلوا ذلك ؛ أقيموا الحدود على من رنى ، وشددوا عليه الضرب ، ولكن ليس مبرحاً ؛ ليرتدع هو ومن يصنع مثله بذلك . وقد جاء فى المسند عن بعض الصحابة أنه قال : يا رسول الله ، إنى لأذبح الشاة وأنا أرحمها ، فقال : « ولك فى ذلك أجر » (٢) . وقوله : « وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ : هذا فيه تنكيل للزانيين إذا جُلِدوا بحضرة الناس ، فإن ذلك يكون أبلغ فى رجزهما ، وأصح فى ردعهما ، فإن فى ذلك توبيخاً وتوبيخاً وفضيحة إذا كان الناس حضوراً . قال الحسن البصرى فى قوله : « وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ : معنى : علانية . ثم قال ابن عباس : الطائفة : الرجل فما فوقه . وقال مجاهد : الطائفة : رجل إلى الألف . وكذا قال عكرمة ؛ ولهذا قال الإمام احمد : إن الطائفة تصدق على واحد . وقال عطاء بن أبى رباح : اثنان . وقال الزهري : ثلاثة نفر فصاعداً . وقال الإمام مالك : الطائفة : أربعة نفر فصاعداً ؛ لأنه لا يكون شهادة فى الزنا دون أربعة شهداء فصاعداً . وبه قال الشافعي . وقال ربيعة : خمسة . وقال الحسن البصرى : عشرة . وقال قتادة : أمر الله أن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ، أى : نفر من

(١) المسند (٥ / ٣١٧) ومسلم (١٦٩٠ / ١٢) وأبو داود (٤٤١٦) والترمذى (١٤٣٤) .

(٢) المسند (٣ / ٤٣٦) .

المسلمين ؛ ليكون ذلك موعظة وعبرة ونكالا .

﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾

هذا خبر من الله تعالى بأن الزانى لا يبطأ إلا زانية أو مشركة ، أى : لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية أو مشركة ، لا ترى حرمة ذلك ، وكذلك : ﴿ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ ﴾ أى : عاص بزناه ﴿ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ لا يعتقد تحريمه .

قال ابن عباس : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ : ليس هذا بالنكاح ، إنما هو الجماع ، لا يزنى بها إلا زان أو مشرك . وهذا إسناد صحيح عنه ، وقد روى عنه من غير وجه أيضا . وقد روى عن مجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير وغير واحد ، نحوه ذلك .

وقوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أى : تعاطبه والتزويج بالبغايا ، أو تزويج العفاف بالفجار من الرجال . وعن ابن عباس قال : حرم الله الزنا على المؤمنين . وهذه الآية كقوله تعالى : ﴿ مُحْضَمَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا تَخَذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء : ٢٥] ، وقوله : ﴿ مُحْضَمِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ وَلَا تَخْذِي أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة : ٥] . ومن ههنا ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أنه لا يفسح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغى ما دامت كذلك حتى تستاب ، فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا ، وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح ، حتى يتوب توبة صحيحة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ]

هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة ، وهى الحرة البالغة العفيفة ، فإذا كان المقتوف رجلا فذلك يجلد قاذفه أيضا ، وليس فى هذا نزاع بين العلماء . فاما إن أقام القاذف بيته على صحة ما قاله ، رد عنه الحد ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ، فأوجب على القاذف إذا لم يبق بيته على صحة ما قاله ثلاثة أحكام : أحدها : أن يجلد ثمانين جلدة . الثانى : أنه ترد شهادته دائما . الثالث : أن يكون فاسقا ليس يعدل ، لا عند الله ولا عند الناس .

ثم قال تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ﴾ الآية ، اختلف العلماء فى هذا الاستثناء : هل يعود إلى الجملة الأخيرة فقط فترفع التوبة الفسق فقط ، ويبقى مردود الشهادة دائما وإن تاب ، أو يعود إلى الجملتين الثانية والثالثة ؟ أما الجلد فقد ذهب وانقضى ، سواء تاب أو أصر ، ولا حكم له بعد ذلك بلا خلاف ، فذهب الإمام مالك والشافعى وأحمد بن حنبل إلى أنه إذا تاب قبلت شهادته ، وارتفع عنه حكم الفسق . ونص عليه سعيد بن المسيب وجماعة من السلف أيضا . وقال الإمام أبو حنيفة : إنما يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط ، فيرتفع الفسق بالتوبة ، ويبقى مردود الشهادة

أبداً . ومن ذهب إليه من السلف القاضي شريح ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، ومكحول ، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر . وقال الشعبي والضحاك : لا تقبل شهادته وإن تاب ، إلا أن يمتدح على نفسه بأنه قد قال البهتان ، فحيثما تقبل شهادته ، والله أعلم .

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْوَجُ أَرْبَعِ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعِ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾

هذه الآية الكريمة فيها فرج للأرواح وزيادة مخرج ، إذا قذف أحدهم زوجته وتعرض عليه إقامة البينة ، أن يلاعنها ، كما أمر الله ، عز وجل ، وهو أن يحضرها إلى الإمام ، فيدعى عليها بما رماها به ، فيحلفه الحاكم أربع شهادات بالله في مقابلة أربعة شهداء ﴿ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ أي : فيما رماها به من الزنا ، ﴿ وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ . فإذا قال ذلك ، بانث منه بنفس هذا اللعان عند الشافعي وطائفة كثيرة من العلماء ، وحرمت عليه أبداً ، ويعطيها مهرها ، ويتوجه عليها حد الزنا ، ولا يدرا عنها العذاب إلا أن تلاعن ، فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، أي : فيما رماها به ، ﴿ وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ولهذا قال : ﴿ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ يعني : الحد ﴿ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعِ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴿ فخصها بالغضب ، كما أن الغالب أن الرجل لا يتجشم فضيحة أهله ورأسها بالزنا إلا وهو صادق معذور ، وهي تعلم صدقه فيما رماها به . ولهذا كانت الخامسة في حقها أن غضب الله عليها . والمغضوب عليه هو الذي يعلم الحق ثم يحيد عنه .

ثم ذكر تعالى لطفه بخلقه ، ورافته بهم ، في شرعه لهم الفرج والمخرج من شدة ما يكون فيه من الضيق ، فقال : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴾ أي : لخرجتم ولشقت عليكم كثير من أموركم ، ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ ﴾ أي : على عباده - وإن كان بعد الحلف والایمان المغلظة - ﴿ حَكِيمٌ ﴾ فيما يشرعه ويأمر به وفيما ينهى عنه . وقد وردت الأحاديث بمقتضى العمل بهذه الآية ، وذكر سبب نزولها ، وفيمن نزلت فيه من الصحابة ، فروى الإمام أحمد عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما نزلت : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ قال سعد بن عباد - وهو سيد الأنصار - : هكذا أنزلت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « يا معشر الأنصار ، ألا تسمعون ما يقول سيدكم ؟ » قالوا : يا رسول الله ، لا تلمه فإنه رجل غيور ، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرة ، وما طلق امرأة له قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها ، من شدة غيرته . فقال سعد : والله - يا رسول الله - إنني لأعلم أنها حق ، وإنما من الله ، ولكنني قد تعجبت أني لو وجدت لكاعاً قد تقحظها رجل ، لم يكن لي أن أهيبه ولا أحرکه حتى آتي بأربعة شهداء ، فوالله لا آتي بهم حتى يقضى حاجته . قال : فما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية - وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم - فجاء من أرضه عشاء ، فوجد عند أهله رجلاً ، فرأى بعينه ، وسمع بأذنيه ، فلم يهيبه حتى أصبح ، فعدا على رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنني جئت أهلي عشاء ، فوجدت عندها رجلاً ،

فأريت بعيني ، وسمعت بأذني . ففكر رسول الله ﷺ بما جاء به ، واشتد عليه ، واجتمعت الانصار فقالوا : قد ابتلينا بما قال سعد بن عباد ، الآن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية ، ويبطل شهادته في المسلمين . فقال هلال : والله إنى لأرجو أن يجعل الله لى سنها مخرجاً . وقال هلال : يا رسول الله ، إنى قد أرى ما اشتد عليك مما جئت به ، والله يعلم إنى لصادق . فوالله إن رسول الله ﷺ يريد أن يأمر بضربه ، إذ أنزل الله على رسول الله ﷺ الوحي - وكان إذ نزل عليه الوحي عرفوا ذلك ، في تَرَبُّد وجهه . يعنى : فامسكوا عنه حتى فرغ من الوحي - فنزلت : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ الآية ، فسرى عن رسول الله ﷺ ، فقال : « ابشروا يا هلال ، قد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً » . فقال هلال : قد كنت أرجو ذلك من ربي ، عز وجل . فقال رسول الله ﷺ : « أرسلوا إليها » . فأرسلوا إليها ، فجاءت ، فتلاها رسول الله ﷺ عليهما ، وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا . فقال هلال : والله - يا رسول الله - لقد صدقتُ عليها . فقالت : كذب . فقال رسول الله ﷺ : « لا عنوا بينهما » . فقيل لهلال : اشهد . فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، فلما كان في الخامسة قيل له : يا هلال ، اتق الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب . فقال : والله لا يعذبني الله عليها ، كما لم يجلدني عليها . فشهد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم قيل لها : اشهدى أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، فلما كانت الخامسة قيل لها : اتقى الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب . فتلكأت ساعة ، ثم قالت : والله لا أفصح قومي . فشهدت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وقضى الأ يدعى ولدها لآب ولا يرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد ، وقضى الأ بيت لها عليه ولا قوت لها ، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ، ولا متوفى عنها . وقال : « إن جاءت به أصيب أرسح حَمَش الساقين فهو لهلال ، وإن جاءت به أورق جعداً جُمَالِيَا خَدَلَج الساقين سابغ الأليتين ، فهو الذي رميت به » . فجاءت به أورق جعداً جُمَالِيَا خَدَلَج الساقين سابغ الأليتين ، فقال رسول الله ﷺ : « لولا الأيمان لكان لى ولها شأن » . قال عكرمة : فكان بعد ذلك أميراً على مصر ، وكان يدعى لأمه ولا يدعى لآب . ورواه أبو داود نحوه مختصراً (١) .

ولهذا الحديث شواهد كثيرة في الصحاح وغيرها من وجوه كثيرة ، فمنها ما روى البخارى عن ابن عباس ؛ أن هلال بن أمية كذب امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ : « البينة وإلا حد في ظهرك » . فقال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً يتطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي ﷺ يقول : « البينة وإلا حد في ظهرك » . فقال هلال : والذي بعثك بالحق إنى لصادق ، ولينزلن الله ما يرى ظهري من الحد . فنزل جبريل ، وأنزل عليه : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ ، فقرأ حتى بلغ : « **إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ** » . فانصرف النبي ﷺ ، فأرسل إليهما ، فجاء هلال فشهد ، والنبي ﷺ يقول : « إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ » ثم قامت فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة وقَّعها وقالوا : إنها موجبة . قال ابن عباس : فتلكأت ونكمت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفصح قومي سائر اليوم . فمضت ، فقال النبي ﷺ : « أبصروها ، فإن

(١) المسند (٢١٣١) وقال الشيخ أحمد شاکر : « إسناده صحيح » وأبو داود (٢٢٥٦) .

جاءت به اكلحل العينين، سايب الاليتين، خدلج الساقين ، فهو لشريك بن سحماه. فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ : « لولا ما مضى من كتاب الله ، لكان لى ولها شأن . انفرد به البخارى من هنا الوجه (١).

وروى الإمام أحمد عن سعيد بن جبير قال : سئلت عن المتلاعنين ايفرق بينهما - فى إمارة ابن الزبير ؟ فما دريت ما أقول ، فقممت من مكاني إلى منزل ابن عمر فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، المتلاعنان ايفرق بينهما ؟ فقال : سبحان الله ، إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان فقال : يا رسول الله ، أرايت الرجل يرى امراته على فاحشة فإن تكلمت بامر عظيم ، وإن سكت على مثل ذلك . فسكت فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : الذى سألتك عنه قد ابتليت به . فانزل الله تعالى هذه الآيات فى سورة النور : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ حتى بلغ : ﴿ إِنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ . فبدأ بالرجل فوعظه وذكره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال : والذى بعثك بالحق ما كذبتك . ثم ثنى بالمرأة فوعظها وذكرها ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقالت : والذى بعثك بالحق ، إنه لكاذب . قال : فبدأ بالرجل ، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم فرق بينهما . رواه النسائي . وأخرجاه فى الصحيحين (٢).

وروى الإمام أحمد عن عبد الله [بن مسعود] قال : كنا جلوساً عشية الجمعة فى المسجد ، فقال رجل من الانصار : أحننا إذا رأى مع امراته رجلا إن قتلته قتلتموه ، وإن تكلم جلدتموه ، وإن سكت على غيظ ؟ والله لئن أصبحت صحيحا لاسألن رسول الله ﷺ . قال : فسأله . فقال : يا رسول الله ، إن أحننا إذا رأى مع امراته رجلا إن قتلته قتلتموه ، وإن تكلم جلدتموه ، وإن سكت على غيظ ؟ اللهم احكم . قال : فنزلت آية اللعان ، فكان ذلك الرجل أول من ابتلى به . انفرد بإخراجه مسلم (٣) . وروى الإمام أحمد أيضاً عن سهل بن سعد ، قال : جاء عويمر إلى عاصم بن عدي فقال : مكل رسول الله ﷺ : أرايت رجلا وجد رجلا مع امراته فقتله ، أيقتل به أم كيف يصنع ؟ فسأل عاصم رسول الله ﷺ ، فعاب رسول الله ﷺ المسائل . قال : فلقبه عويمر فقال : ما صنعت؟ قال : ما صنعت ! إنك لم تأتى بخير ، سألت رسول الله ﷺ فعاب المسائل . فقال عويمر : والله لأتبن رسول الله ﷺ فلا سأله . فاتاه فوجده قد أنزل عليه فيها . قال : فدعا بهما فلاعن بينهما . قال عويمر : لئن انطلقت بها يا رسول الله لقد كذبت عليها . قال : ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، فصارت سنة المتلاعنين ، فقال رسول الله ﷺ : « أبصروها ، فإن جاءت به أسحم أدهج العينين عظيم الاليتين ، فلا أراه إلا قد صدق ، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرّة فلا أراه إلا كاذباً . فجاءت به على النعت المكروه . أخرجاه فى الصحيحين وبقية الجماعة إلا الترمذى (٤).

(١) البخارى (٤٧٤٧) .

(٢) السنن (٤٦٩٣) والبخارى (٥٣١٢) ومسلم (١٤٩٣ / ٤) والنسائي فى الكبرى (١١٣٥٧) .

(٣) السنن (٤٠٠١) ومسلم (١٠ / ١٤٩٥) .

(٤) السنن (٣٣٤ / ٥) والبخارى (٤٧٤٥) ومسلم (١٤٩٢ / ١) وأبو داود (٢٢٤٥) .

وروى الحافظ أبو يعلى عن أنس بن مالك ، قال : لأول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحماة قدّمه هلال بن أمية بامرأته ، فرفعه إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « أربعة شهود وإلا فحدّ في ظهرك » . فقال : يا رسول الله ، إن الله يعلم أنّي لصادق ، ولينزلن الله عليك ما يرى به ظهري من الجلد . فانزل الله آية اللعان : « وَالَّذِينَ يُمُونُونَ أَزْوَاجَهُمْ » إلى آخر الآية . قال : فدعاه النبي ﷺ فقال : « اشهد بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا » فشهد بذلك أربع شهادات ، ثم قال له في الخامسة : « ولعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا » ، ففعل . ثم دعاها رسول الله ﷺ فقال : « قومي فاشهدى بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماك به من الزنا » . فشهدت بذلك أربع شهادات ، ثم قال لها في الخامسة : « وغضب الله عليك إن كان من الصادقين فيما رماك به من الزنا » ، فقالت . فلما كانت الرابعة أو الخامسة سكنت سكرة ، حتى ظنوا أنها ستعترف ، ثم قالت : لا افضح قومي سائر اليوم . فمضت على القول ، ففرّق رسول الله ﷺ بينهما ، وقال : « انظروا ، فإذا جاءت به جعداً حمش الساقين ، فهو لشريك بن سحماة ، وإن جاءت به أبيض سبطا ضيق العينين فهو لهلال بن أمية » . فجاءت به جعداً حمش الساقين ، فقال رسول الله ﷺ : « لولا ما نزل فيهما من كتاب الله ، لكان لي ولها شان » (١) .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا نَحْسَبُهُمْ شُرَكَاءَ لَكُم بَلْ هُوَ خَبْرٌ لَّكُم لِكُلِّ أَمْرٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

هذه العشر الآيات كلها نزلت في شأن عائشة أم المؤمنين ، رضى الله عنها ، حين رماها أهل الإفك والبهتان من المنافقين بما قالوه من الكذب البحت والفرية التي غار الله عز وجل لها ولنبيه ، صلوات الله وسلامه عليه ، فانزل الله تعالى براءتها صيانة لعرض الرسول ﷺ ، فقال : « إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ » أى : جماعة منكم ، معنى : ما هو واحد ولا اثنان بل جماعة ، فكان المقدم في هذه اللعنة عبد الله بن أبي ابن سلول رأس المنافقين ، فإنه كان يجمعه ويستوشيه ، حتى دخل ذلك في أفهام بعض المسلمين ، فتكلموا به ، وبقي الأمر كذلك قريباً من شهر ، حتى نزل القرآن ، وسياق ذلك في الاحاديث الصحيحة .

وروى الإمام أحمد عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه ، قالت عائشة : فأقرع بيننا في غزوة غزاهما ، فخرج فيها سهمي ، وخرجت مع رسول الله ﷺ ، وذلك بعدما أنزل الحجاب ، فأنا أحمل في هودجى وأنزل فيه ، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة ، أذن ليلة بالرحيل ، فقممت حين أذن بالرحيل ، فمشيت حتى جاوزت الجيش ، فلما قضيت شأني أقبلت إلى الرحل فلمست صدرى ، فإذا عقد من جزع ظفار قد انقطع ، فرجعت فالتصت عقدى ، فحبسنى ابتغاه . وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلوننى فاحتلموا هودجى فرحلوه على بعيرى الذى كنت أركب - وهم يحسبون أنى فيه - قالت : وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يثقلن ولم يغشن اللحم ، إنما يأكلن العلقمة من الطعام . فلم يستكر القوم ثقل اليهودج حين رفعوه وحملوه ، وكنت جارية حديثة

السن، فبعثوا الجمل وساروا ، ووجدت عقدي بعدما استمر الجيش ، فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب ، فتيممت منزلي الذي كنت فيه ، وظننت أن القوم سيفقدوني فيرجعون إلي . فبينما أنا جالسة في منزلي ، غلبتني عيني فتمت - وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني قد عرس من وراء الجيش - فادلج فأصبح عند منزلي ، فرأى سواد إنسان نائم ، فأتاني فعرفني حين رأي . وقد كان رأيي قبل أن يضرب على الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني ، فخمّرت وجهي بجلبابي ، والله ما كلمني كلمة ، ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه ، حتى أتاخ راحلته ، فوطئ على يدها فركبها ، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا مؤخرين في نحر الظهيرة . فهلك من هلك في شأني ، وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي ابن سلول . فقدمت المدينة فاشتكت حين قدمناها شهرا ، والناس يفيضون في قول أهل الإفك ، ولا أشعر بشيء من ذلك ، وهو يريني في وجهي أنني لا أرى من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكى ، إنما يدخل رسول الله ﷺ فيسلم ، ثم يقول : « كيف تيكُم ؟ » فذلك الذي يريني ولا أشعر بالشر ، حتى خرجت بعد ما نَهتُ وخرَجت معي أم مسطح قبل المناصع - وهو متبرِّزنا - ولا نخرج إلا ليلا إلى ليل ، وذلك قبل أن تتخذ الكُف قريبا من بيوتنا ، وأمرنا أمر العرب الأول في التنزه ، وكنا نتأذى بالكُف أن تتخذها في بيوتنا . فانطلقت أنا وأم مسطح - وهي ابنة أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف ، وأمها ابنة صخر ابن عامر، خالة أبي بكر الصديق، وابنها مسطح بن أثانة بن عبّاد بن المطلب - فأقبلت أنا وابنة أبي رهم قبل بيتي حين فرغنا من شأننا ، فمشرت أم مسطح في مرطها فقالت : « تَمَس مسطح » . فقلت لها : بشما قلت . تسين رجلا قد شهد بدرا ؟ قالت : أي هتاه ، ألم تسمى ما قال ؟ قلت : وماذا قال ؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك ، فارددت مرضا إلى مرضى . فلما رجعت إلى بيتي دخل على رسول الله ﷺ ، فلم ، ثم قال : « كيف تيكُم ؟ » فقلت له : أتأذن لي أن أتى أبوي ؟ - قالت : وأنا حيثنأ أريد أن أتيقن الخبر من قبلهما - فأذن لي رسول الله ﷺ ، فجئت أبوي فقلت لأمي : يا أمّاه ، ما يتحدث الناس ؟ فقالت : أي بنية ، هوئي عليك ، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيفة ، عند رجل يحبها ، ولها ضرائر إلا أكثرن عليها . قالت : فقلت : سبحان الله أوقد تحدث الناس بهذا ؟ قالت : فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت ، لا يرقا لي دمع ولا أكتحل بنوم ، ثم أصبحت أبكي . فدعا رسول الله ﷺ عليا ، وأسامة بن زيد حين استلبت الوحى ، يستشيرهما في فراق أهله ، قالت : فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله ، وبالذي يعلم في نفسه له من الود ، فقال : يا رسول الله ، هم أهلك ، ولا نعلم إلا خيرا . وأما علي بن أبي طالب فقال : لم يضيّق الله عليك ، والنساء سواها كثير ، وإن تسأل الجارية تصدّقك الخبر . قالت : فدعا رسول الله ﷺ بريرة ، فقال : « أي بريرة ، هل رأيت من شيء يرريك من عائشة ؟ » فقالت له بريرة : والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها امرأة قطّ أغمصه عليها ، أكثر من أنها جارية حديثة السن ، تام عن عجين أهلها ، فتأني الداجن فتأكله ، فقام رسول الله ﷺ فاستمعر من عبد الله بن أبي ابن سلول . قالت : فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر : « يا معشر المسلمين ، من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي ، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا ، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا ، وما كان يدخل على أهلي إلا معي » . فقام سعد بن معاذ الانصاري فقال : أنا أعذرك منه يا رسول

الله ، إن كان من الأوس ضربنا عنقه ، وإن كان من إخواننا من الخزرج ، أمرتنا ففعلنا أمرك . قالت : فقام سعد بن عبادة - وهو سيد الخزرج ، وكان رجلاً صالحاً ، ولكن احتملته الحمية - فقال لسعد بن معاذ : لعمر الله لا تقتله ، ولا تقدر على قتله . فقام أسيد بن حضير - وهو ابن عم سعد بن معاذ - فقال لسعد بن عبادة : كذبت ! لعمر الله لنقتله ، فإنك منافق تجادل عن المنافقين . فتناور الحيان الأوس والخزرج حتى همّوا أن يقتلوا ، ورسول الله ﷺ قائم على المنبر . فلم يزل رسول الله ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حتى سكتوا وسكت رسول الله ﷺ ، قالت : وبكى يومئذ ذلك ، لا يرقأ لى دمع ، ولا اكتحل بنوم ، وأبوأي يظنان أن البكاء فائق كبدى . قالت : فينما هما جالسان عندى وأنا أبكى ، استأذنت على امرأة من الأنصار ، فأذنت لها ، فجلست تبكى معى ، فيينا نحن على ذلك ، إذ دخل علينا رسول الله ﷺ فسلم ثم جلس - قالت : ولم يجلس عندى منذ قيل لى ما قيل ، وقد لبث شهراً لا يُوحى إليه فى شأنى شيء - قالت : فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس ، ثم قال : أما بعد يا عائشة ، فإنه قد بلغنى عنك كذا وكذا ، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله ، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفرى الله ثم توبى إليه ، فإن العبد إذا اعترف بذنب ثم تاب ، تاب الله عليه . قالت : فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلّص دمعى حتى ما أحس منه قطرة ، فقلت لأمى : أجب عنى رسول الله ﷺ . فقال : والله ما أدرى ما أقول للرسول . فقلت لأمى : أجيبى عنى رسول الله . فقالت : والله ما أدرى ما أقول لرسول الله . قالت : فقلت - وأنا جارية حديثة السن ، لا أحفظ كثيراً من القرآن - : إنى والله لقد عرفت انكم قد سمعتم بهذا ، حتى استقر فى أنفسكم وصدقتم به ، ولئن قلت لكم إنى بريئة - والله يعلم إنى بريئة - لا تصدقونى بذلك . ولئن اعترفت لكم بأمر والله عز وجل يعلم إنى بريئة تصدقونى ، وإنى والله ما أجد لى ولكم مثلاً إلا كما قال أبو يوسف : ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ [يوسف : ١٨] . قالت : ثم تحولت فاضطجعت على فراشى ، قالت : وأنا والله حيثئذ أعلم إنى بريئة ، وأذ الله مبرئى ببراءتى ، ولكن والله ما كنت أظن أن ينزل فى شأنى وحى يتلى ، ولشأنى كان أحقر فى نفسى من أن يتكلم الله فى بأمر يتلى . ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ فى النوم رؤيا يبرئنى الله بها . قالت : فوالله ما رام رسول الله ﷺ من مجلسه ، ولا خرج من أهل البيت أحد ، حتى أنزل الله على نبيه ، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء عند الوحى ، حتى إنه لينحدر منه مثل الجمان من العرق فى اليوم الشاتى ، من ثقل القول الذى أنزل عليه . قالت : فلما سرى عن رسول الله ﷺ وهو يضحك ، كان أول كلمة تكلم بها أن قال : «أبشرى يا عائشة ، أما الله فقد برأك » . فقالت لى أمى : قومى إليه . فقلت : والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله عز وجل ، هو الذى أنزل براءتى ، وأنزل الله عز وجل : ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ ﴾ عشر آيات . فأنزل الله هذه الآيات براءتى قالت : فقال أبو بكر ، رضي الله عنه - وكان ينفق على مسطح لعراقته منه وفقره - : والله لا أتفق عليه شيئاً أبداً بعد الذى قال لعائشة . فأنزل الله عز وجل : ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولَٰؤِا الْقِصَلِ مِّنْكُمْ وَالسُّعْمُ ﴾ إلى قوله : ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [النور : ٢٢] ، فقال أبو بكر : والله إنى لأحب أن يغفر الله لى ، فرجعت إلى مسطح النفقة التى كان ينفق عليه . وقال : لا أنزعها منه أبداً . قالت عائشة : وكان رسول الله ﷺ سأل زينب بنت جحش - زوج النبى ﷺ - عن امرى فقال : يا زينب ، ما علمت ، أو رايت فقالت : يا رسول الله ، أحمى سمى وبصرى ، والله ما علمت إلا

خيراً . قالت عائشة : وهى التى كانت تُسأمنى من أزواج النبى ﷺ ، فمصمها الله تعالى بالورع . وطفقت أختها حمنة بنت جحش تُحارب لها ، فهلكت فيمن هلك . أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحهما ، من حديث الزهري (١) .

ثم روى البخارى عن عائشة ، رضى الله عنها ، قالت : لما ذُكر من شأنى الذى ذُكر وما علمتُ به ، قام رسولُ الله ﷺ فى خطيبا ، فتشهد فحمدَ الله واتنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : « أما بعد ، أشيروا عليّ فى أناسٍ أتوا أعلی ، وأيمُ الله ما علمت على أعلی إلا خيرا ، وما علمت على أعلی من سوء ، وأبئوهم بمنُ والله ما علمتُ عليه من سوء قط ، ولا يدخل بيتى قط إلا وأنا حاضر ، ولا غبت فى سفر إلا غاب معى » . فقام سعد بن معاذ الأنصارى فقال : يا رسول الله ائذن أن تضرب أعناقهم ، فقام رجل من الخزرج - وكانت أم حسان بنت ثابت من رهط ذلك الرجل - فقال : كذبت ، أما والله لو كانوا من الأوس ما أحببت أن تضرب أعناقهم . حتى كاد أن يكون بين الأوس والخزرج شرٌّ فى المسجد ، وما علمتُ . فلما كان مساء ذلك اليوم ، خرجت لبعض حاجتى ومعى أم مطح ، فعثرتُ فقالت : نَعَس مطح ، فقلت : أى أم ، تسيين ابنك ؟ فسكتت ، ثم عثرت الثانية فقالت : نَعَس مطح . فقلت لها : أى أم ، تسيين ابنك ؟ ثم عثرت الثالثة فقالت : نَعَس مطح . فانتهرتها فقالت : والله ما أسبه إلا فيك ، فقلت : فى أى شأنى ؟ قالت : قَبَّرت لى الحديث . فقلت : وقد كان هذا ؟ قالت : نعم والله . فرجعتُ إلى بيتى كان الذى خرجت له لا أجد منه قليلا ولا كثيرا ، ووعكت ، وقلت لرسول الله ﷺ : أرسلنى إلى بيت أبى . فأرسل معى الغلام ، فدخلتُ الدار ، فوجدت أم رومان فى السفل ، وأبا بكر فوق البيت يقرأ ، فقالت أمى : ما جاء بك يا بنية ؟ فأخبرتها ، وذكرتُ لها الحديث ، وإذا هو لم يبلغ منها مثل ما بلغ منى ، فقالت : يا بنية ، خففى عليك الشأن ؛ فإنه - والله - لقلما كانت امرأة حسناء ، عند رجل يحبها ، لها ضرائر إلا حسدنها ، وقيل فيها ، فقلت : وقد علم به أبى ؟ قالت : نعم . قلت : ورسولُ الله ﷺ ؟ قالت : نعم ، ورسولُ الله ﷺ . فاستعبرتُ ويكيت ، فسمع أبو بكر صوتى ، وهو فوق البيت يقرأ ، فنزل فقال لأمى : ما شأنها ؟ قالت : بلغها الذى ذُكر من شأنها . ففاضت عيناه وقال : أقمت عليك - أى بنية - إلا رجعت إلى بيتك . فرجعت ، ولقد جاء رسول الله ﷺ بيتى ، فسأل عنى خادمتى ، فقالت : لا ، والله ما علمت عليها عيبا ، إلا أنها كانت تترقد حتى تدخل الشاة فتاكل خميرها - أو : عجيناها - وانتهرها بعض أصحابه فقال : اصدقى رسولَ الله ﷺ ، حتى أسقطوا لها به ، فقالت : سبحان الله . والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصانع على تبر الذهب الأحمر . وبلغ الأمر ذلك الرجل الذى قيل له ، فقال : سبحان الله . والله ما كسفتُ كَتَفِ أنثى قط - قالت عائشة : فقتل شهيدا فى سبيل الله - قالت : وأصبح أبواى عندى ، فلم يزالا حتى دخل على رسول الله ﷺ وقد صلى العصر ، ثم دخل وقد اكتفتى أبواى عن يمينى وعن شمالى ، فحمد الله واتنى عليه ، ثم قال : « أما بعد يا عائشة ، إن كنت قارفت سوءاً أو ظلمت فتوى إلى الله ، فإن الله يقبل التوبة عن عباده » . قالت : وقد جاءت امرأة من الأنصار ، فهى جالسة بالباب ، فقلت : ألا تستحى من هذه المرأة أن تذكر شيئا ؟ فوعظ رسولُ الله ﷺ ، فالتفت إلى أبى ، فقلت له : أجبه . قال : فماذا أقول ؟

فالتفتُ إلى أمي فقلت : أجيبي . قالت : أقول ماذا ؟ فلما لم يجيبها ، تشهدتُ فحمدتُ الله وأثيت عليه بما هو أهله ، ثم قلت : أما بعد ، فوالله لئن قلت لكم إنى لم أفعل - والله عز وجل يشهد إنى لصادقة - ما ذاك بناقصي عندكم ، لقد تكلمتم به ، وأشرته قلوبكم ، وإن قلت : إنى قد فعلت - والله يعلم أنى لم أفعل - لتقولن : قد باءت به على نفسها ، وإنى - والله - ما أجد لى ولكم مثلاً - والتتمتُ اسم يعقوب فلم أقدر عليه - إلا أبا يوسف حين قال : ﴿فَصِرَّ جَمِيلًا وَاللَّهُ الْمُتَّصِنُ عَلَيَّ مَا نَصَفُونُ﴾ [يوسف : ١٨] ، وأنزل الله على رسوله ﷺ من ساعته ، فسكتنا ، فَرَفَعَ عنه وإنى لأتبين السرور فى وجهه ، وهو يسبح جبينه ويقول : «أبشرى يا عائشة ، فقد أنزل الله برامتك » ، قالت : وكنت أشد ما كنت غضبًا ، فقال لى أبواى : قومى إليه . فقلت : لا ، والله لا أقوم إليه ولا أحمله ولا أحمدكما ، ولكن أحمد الله الذى أنزل برامتى ، لقد سمعتموه فما أنكرتموه ولا غيرتموه ، وكانت عائشة تقول : أما رينب بنت جحش فقد عصمها الله بدينها ، فلم تقل إلا خيرًا . وأما أختها حمنة بنت جحش ، فهلكت فيمن هلك . وكان الذى يتكلم فيه مسطح وحسان بن ثابت . وأما المنافق عبد الله بن أبى ابن سلول فهو الذى كان يستوشيه ويجمعه ، وهو الذى تولى كبره منهم هو وحمنة . قالت : وحلف أبو بكر ألا يرفع مسطحًا بنافعة أبدًا ، فأنزل الله تعالى : ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولَئِكَ الْفِطْرَ الْفُضْلَ مِنْكُمْ﴾ ، يعنى : أبا بكر ﴿وَالنَّعْمَ أَنْ يَأْتُوا أَوْلِيَّ الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ يعنى : مسطحًا ، إلى قوله : ﴿أَلَا تَحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور : ٢٢] . فقال أبو بكر : بلى والله يا ربنا ، إنا لنحب أن تغفر لنا وعاد له بما كان يصنع . هكذا رواه البخارى من هذا الوجه معلقًا بصيغة الجزم (١) . وروى الإمام أحمد عن عائشة قالت : لما نزل عُذْرَى قام رسول الله ﷺ فذكر ذلك ، وتلا القرآن ، فلما نزل أمرَ برجلين وامرأة فضربوا حدهم . وأخرجه أهل السنن الأربعة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن . ووقع عند أبى داود تسميتهم : حسان بن ثابت ، ومسطح بن أثانة ، وحمنة بنت جحش (٢) .

فهذه طرق متعددة عن أم المؤمنين عائشة، رضى الله عنها ، فى المسانيد والصحاح والسنن وغيرها . وقد روى من حديث أمها أم رومان ، رضى الله عنها ، فسروى الإمام أحمد عن أم رومان قالت : بينا أنا عند عائشة ، إذ دخلت علينا امرأة من الانصار فقالت : فعل الله - بابنها - وفعل . فقالت : ولم ؟ قالت : إنه كان فيمن حدث الحديث . قالت : وأى حديث ؟ قالت : كذا وكذا . قالت : وقد بلغ ذلك رسول الله ﷺ ؟ قالت : نعم ، وبلغ أبا بكر ؟ قالت : نعم ، فخرت عائشة ، رضى الله عنها ، مغشيا عليها ، فما أفافت إلا وعليها حمى بنافض . قالت : فقامت فدفترتها ، قالت : وجاء النبى ﷺ فقال : « ما شأن هذه ؟ » قلت : يا رسول الله ، أخذتها حمى بنافض . قال : فلعله فى حديث تحدث به . قالت : فاستوت له عائشة قاعدة فقالت : والله لئن حلقت لكم لا تصدقونى ، ولئن اعتذرت إليكم لا تُعذرونى ، فمثلنى ومثلكم كمثل يعقوب وبنيه حين قال ﴿فَصِرَّ جَمِيلًا وَاللَّهُ الْمُتَّصِنُ عَلَيَّ مَا نَصَفُونُ﴾ [يوسف : ١٨] . قالت : فخرج رسول الله ﷺ ، وأنزل الله عُذْرَهَا ، فرجع رسول الله ﷺ مع أبو بكر ، فدخل فقال : « يا عائشة ، إن الله تعالى قد أنزل عنك » . فقالت : بحمد الله لا بحمدك . فقال لها أبو بكر : تقولين هذا لرسول الله ﷺ ؟ قالت : نعم . قالت : وكان

(١) البخارى (٤٧٥٧) .

(٢) المسند (٦ / ٣٥) وأبو داود (٤٤٧٤) والترمذى (٣١٨١) وحسنه الألبانى .

فيمن حدث هذا الحديث رجل كان يعوله أبو بكر، فحلف الا يصله، فأنزل الله : ﴿وَلَا يَأْتَلُوا أَوْلِيَاءَ الْفَحْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ إلى آخر الآية [النور : ٢٢] ، فقال أبو بكر : بلى . فوصله . تفرد به البخارى دون مسلم (١) .

قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ أى : بالكذب والبهت والافتراء ﴿عَصَةِ﴾ أى : جماعة منكم ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ﴾ أى : يا آل أبى بكر ﴿بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ أى : فى الدنيا والآخرة ، لسان صدق فى الدنيا ورفعة منازل فى الآخرة ، وإظهار شرف لهم باعثناء الله بعائشة أم المؤمنين ، حيث أنزل الله تعالى براءتها فى القرآن العظيم الذى ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت : ٤٢] ؛ ولهذا لما دخل عليها ابن عباس ، رضى الله عنه ، وهى فى سياق الموت ، قال لها : أبشرى ، فإنك زوجة رسول الله ﷺ ، وكان يحبك ، ولم يتزوج بكراً غيرك ، ونزلت براءتك من السماء (٢) .

وقوله : ﴿لِكُلِّ أُمَّرٍ مِنْهُمْ مَا اسْتَكْسَبَ مِنَ الْإِثْمِ﴾ أى : لكل من تكلم فى هذه القضية ورمى أم المؤمنين عائشة ، رضى الله عنها ، بشيء من الفاحشة ، نصيب عظيم من العذاب ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾ قيل : ابتداء به . وقيل : الذى كان يجمعه ويستوشبهه ويذمعه ويشيعه ﴿لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أى : على ذلك . ثم الاكثرون على أن المراد بذلك إنما هو عبد الله بن أبى بن سلؤل - قبحه الله ولعنه - وقيل : بل المراد به حسان بن ثابت ، وهو قول غريب ، ولولا أنه وقع فى صحيح البخارى ما قد بدل على ذلك لما كان لإيراده كبير فائدة ، فإنه من الصحابة الذين كان لهم فضائل ومناقب ومآثر ، واحسن محاسنه أنه كان يذنب عن رسول الله ﷺ بشعره ، وهو الذى قال له رسول الله ﷺ : هاجهم وجبريل معك (٣) .

﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِمْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾

هذا تأديب من الله للمؤمنين فى قصة عائشة ، رضى الله عنها ، حين أفاض بعضهم فى ذلك الكلام السوء ، وما ذكر من شأن الإفك ، فقال تعالى : ﴿لَوْلَا﴾ يعنى : هلا ﴿إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾ أى : ذلك الكلام الذى رمت به أم المؤمنين ﴿ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ أى : قاسوا ذلك الكلام على أنفسهم ، فإن كان لا يليق بهم فأم المؤمنين أولى بالبراءة منه بطريق الاولى والآخرى . وقد قيل : إنها نزلت فى أبى أيوب خالد بن زيد الأنصارى وامرأته ، رضى الله عنهما ، كما قال الإمام محمد بن إسحاق ؛ أن أبى أيوب خالد بن زيد قالت له امرأته أم أيوب : يا أبى أيوب ، أما تسمع ما يقول الناس فى عائشة ، رضى الله عنها ؟ قال : نعم ، وذلك الكذب . أكتت فاعلة ذلك يا أم أيوب ؟ قالت : لا ، والله ما كنت لأفعله . قال : فعائشة والله خير منك . قال : فلما نزل القرآن ذكر الله ، عز وجل ، من قال فى الفاحشة ما قال من أهل الإفك : ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النور : ١١] ، وذلك حسان وأصحابه ، الذين قالوا ما قالوا ، ثم قال تعالى : ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الآية ، أى : كما قال أبو أيوب وصاحبه .

(١) المسند (٦ / ٣٦٧) والبخارى (٤٧٥١) .

(٣) مسلم (٢٤٨٦ / ١٥٣) .

(٢) البخارى (٤٧٥٣) .

وقوله : ﴿عَنْ الْمُؤْمِنِينَ﴾ إلخ ، أى : هلا ظنوا الخير ، فإن أم المؤمنين أهله وأولى به ، هذا ما يتعلق بالباطن ﴿وَقَالُوا﴾ أى : بالاستهتار ﴿هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ أى : كذب ظاهر على أم المؤمنين ، فإن الذى وقع لم يكن ريبه ، وذلك أن مجيء أم المؤمنين راجية جبهة على راحلة صفوان بن المعطل فى وقت الظهيرة ، والجيش بكماله يشاهدون ذلك ، ورسول الله ﷺ بين أظهرهم ، لو كان هذا الأمر فيه ريبه لم يكن هذا جبهة ، ولا كانا يقدمان على مثل ذلك على رؤوس الأشهاد ، بل كان يكون هذا - لو قدر - خفية مستورا ، فتعين أن ما جاء به أهل الإفك مما رموا به أم المؤمنين هو الكذب البحت ، والقول الزور ، والرغوة الفاحشة ، والصفقة الخاسرة . قال الله تعالى : ﴿لَوْلَا﴾ أى : هلا ﴿جَاءُوا عَلَيْهِ﴾ أى : على ما قالوه ﴿بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ يشهدون على صحة ما جاؤوا به . ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأَوَّلَتْكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ أى : فى حكم الله كاذبون فاجرون .

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾
 إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ

يقول تعالى : ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ أيها الخائضون فى شأن عائشة ، بان قبل توبتكم وإنتابكم إليه فى الدنيا ، وعفا عنكم لإيمانكم بالنسبة إلى الدار الآخرة ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ﴾ من قضية الإفك ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ . وهذا فيمن عنده إيمان يقبل الله بسببه التوبة ، كمنطرح ، وحسان ، وحمئة بنت جحش . فاما من خاض فيه من المنافقين كعبد الله بن أبى ابن سلول وأضرابه ، فليس أولئك مرادين فى هذه الآية ؛ لانه ليس عندهم من الإيمان والعمل الصالح ما يعادل هذا ولا ما يعارضه . وهكذا شأن ما يرد من الوعيد على فعل معين ، يكون مطلقاً مشروطاً بعدم التوبة ، أو ما يقابله من عمل صالح يوازئه أو يرجح عليه .

ثم قال تعالى : ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ قال مجاهد ، وسعيد بن جبير : أى : يرويه بعضكم عن بعض ، يقول هذا سمعته من فلان ، وقال فلان كذا ، وذكر بعضهم كذا ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ أى : تقولون ما لا تعلمون . ثم قال تعالى : ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ أى : تقولون ما تقولون فى شأن أم المؤمنين ، وتحسبون ذلك سيرا ، ولو لم تكن زوجة النبى ﷺ لما كان هيناً ، فكيف وهى زوجة النبى الامى ، خاتم الانبياء وسيد المرسلين ، فعظيم عند الله أن يقال فى زوجة رسوله ما قيل ! الله يغار لهذا ، وهو ، سبحانه وتعالى ، لا يقدر على زوجة نبى من أنبيائه ذلك ، حاشا وكلاً ، ولما لم يكن ذلك ، فكيف يكون هذا فى سيدة نساء الانبياء ، وزوجة سيد ولد آدم على الإطلاق فى الدنيا والآخرة ؟! ولهذا قال تعالى : ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ ، وفى الصحيحين : إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ، لا يدرى ما تبلى ، يهوى بها فى النار أبعد ما بين السماء والأرض . وفى رواية : لا يلقى لها بالا (١) .

﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾

يَعْظُمُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٦﴾ وَبَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٧﴾

هذا تأديب آخر بعد الاول، الأمر بالظن خيرا ، اى : إذا ذكر ما لا يليق من القول فى شان الحيرة ، فاولى يبنى الظن بهم خيرا ، والا يشعر نفسه سوى ذلك ، ثم إن عَلِقَ بنفسه شيء من ذلك - وسوسة أو خيال - فلا يبنى أن يتكلم به ، فإن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تجاوز لاسى عما حدثت به انفسها ، ما لم تقل أو تعمل » . أخرجاه فى الصحيحين (١) . وقال الله تعالى : «وَتَوَلَّوْا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ فَخُذُوا مِمَّا يَكُونُ لَكُمْ أَنْ تَتَكَلَّمُوا بِهَذَا » اى : ما يبنى لنا أن ننضوه بهذا الكلام ولا نذكره لاحد «سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ» اى : سبحان الله أن يقال هذا الكلام على زوجة رسوله وحليلة خليله .

ثم قال تعالى : «يَعْظُمُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا» اى : ينهاكم الله متوعدا أن يقع منكم ما يشبه هذا أبداً ، اى : فيما يستقبل . ولهذا قال : «إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» اى : إن كنتم تؤمنون بالله وشرعه ، وتعظمون رسوله ﷺ ، فاما من كان متصفاً بالكفر فذاك له حكم آخر .

ثم قال تعالى : «وَبَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ الْآيَاتِ» اى : يوضح لكم الاحكام الشرعية والحكم القدريّة «وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» اى : عليم بما يصلح عباده ، حكيم فى شرعه وقدره .

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿١٨﴾

هذا تأديب ثالث لمن سمع شيئا من الكلام السيئ ، فقام بذمته شيء منه ، وتكلم به ، فلا يكثر منه ولا يشيعه ويذيعه ، فقد قال تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا» اى : يختارون ظهور الكلام عنهم بالقيح «لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا» اى : بالحد ، وفى الآخرة بالعقاب «وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» اى : فردوا الامور إليه تَرَشَّدُوا .

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ زَعُوفٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿١٩﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنِ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠﴾

يقول الله تعالى : «وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ زَعُوفٌ رَحِيمٌ» اى : لولا هذا لكان امر آخر ، ولكنه تعالى زعوف بعباده ، رحيم بهم ، فتاب على من تاب إليه من هذه القضية ، وطهر من طهر منهم بالحد الذى أقيم عليه . ثم قال تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ» اى : طرائقه ومسالكه وما يأمر به «وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ» هذا تنفير وتحذير من ذلك بأفصح عبارة وأوجزها وأبلغها وأحسنها . قال ابن عباس : «خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ» : عمله . وقال عكرمة : نزغاته . وقال قتادة : كل معصية فهمى من خطوات الشيطان .

ثم قال تعالى : «وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا» اى : لولا هو يروق من يشاء التوبة والجوع إليه ، ويزكى النفوس من شركها وفجورها ودمها وما فيها من أخلاق رديئة ،

كل بحبه ، لما حصل أحد لنفسه زكاة ولا خيرا ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾ أى : من خلقه ، ويضل من يشاء ويرديه فى مهالك الضلال والفتى . ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾ أى : سميع لاقوال عباده ﴿عَلِيمٌ﴾ بمن يستحق منهم الهدى والضلال .

﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمُوا وَلِيَنصَفَحُوا أَلَّا يُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

يقول تعالى : ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ من الآلية ، وهى : الحلف ، أى : لا يحلف ﴿أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ أى : الطَّوَل والصدقة والإحسان ﴿وَالسَّعَةِ﴾ أى : الجِدَّة ﴿أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أى : لا تحلفوا ألا تصلوا قرباتكم المساكين والمهاجرين . وهذه فى غاية الترفق والعطف على صلة الأرحام ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿وَلِيَعْلَمُوا وَلِيَنصَفَحُوا﴾ أى : عما تقدم منهم من الإساءة والأذى ، وهذا من حلمه تعالى وكرمه ولطفه بخلقه مع ظلمهم لأنفسهم .

وهذه الآية نزلت فى الصديق ، حين حلف ألا ينفع مسطح بن أثانة بنافعة أبدا بعد ما قال فى عائشة ما قال ، كما تقدم فى الحديث . فلما أنزل الله براءة أم المؤمنين عائشة ، وطابت النفوس المومنة واستقرت ، وتاب الله على من كان تكلم من المؤمنين فى ذلك ، وأقيم الحد على من أقيم عليه ، شرع تبارك وتعالى ، يعطف الصديق على قريبه ونسيبه ، وهو مسطح بن أثانة ، فإنه كان ابن خالة الصديق ، وكان مسكينا لا مال له إلا ما ينفق عليه أبو بكر ، رضى الله عنه ، وكان من المهاجرين فى سبيل الله ، وقد ولى وكفَّة (١) تاب الله عليه منها ، وضرب الحد عليها . وكان الصديق ، رضى الله عنه ، معروفا بالمعروف ، له الفضل والأيادى على الأقارب والأجانب . فلما نزلت هذه الآية إلى قوله : ﴿أَلَّا يُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية ، أى : فإن الجزاء من جنس العمل ، فكما تغفر ذنب من أذنب إليك يغفر الله لك ، وكما تصفح يصفح عنك . فعند ذلك قال الصديق : بلى ، والله إنا نحب أن تغفر لنا يا ربنا . ثم رجع إلى مسطح ما كان يصله من النفقة ، وقال : والله لا انزعها منه أبدا ، فى مقابلة ما كان قال ، والله لا أنفعه بنافعة أبدا ، فلماذا كان الصديق هو الصديق رضى الله عنه وعن بنته .

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْعَفْوَائِلَ الْمُؤْمِنَاتِ لَمَسُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١﴾ يَوْمَئِذٍ يُوقِفُهُمُ اللَّهُ وَبَيْنَهُمُ الْحَقُّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢﴾

هذا وعيد من الله تعالى للذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات - خرج مخرج الغالب - فأمهات المؤمنات أولى بالدخول فى هذا من كل محصنة ، ولاسيما التى كانت سبب النزول ، وهى عائشة بنت الصديق ، رضى الله عنهما . وقد أجمع العلماء ، رحمهم الله ، قاطبة على أن من سبها بعد هذا ورمها بما رماها به بعد هذا الذى ذكر فى هذه الآية ، فإنه كافر ، لأنه معاند للقرآن . وفى بقية أمهات المؤمنات قولان : أصحهما أنهن كهى ، والله أعلم .

وقوله تعالى: ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ الآية، كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية [الاحزاب: ٥٧]. وقد ذهب بعضهم إلى أنها خاصة بعائشة . وقد اختار ابن جرير عمومها ، وهو الصحيح ، ويعضد العموم ما رواه ابن أبي حاتم عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » . قيل : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » . أخرجاه في الصحيحين^(١).

وقوله : ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ عن انس بن مالك قال : كنا عند النبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه ، ثم قال : « أتدرون مم أضحك ؟ » قلنا: الله ورسوله أعلم . قال : « من مجادلة العبد ربه يوم القيامة ، يقول : يا رب ، ألم تُجِرْنِي مِنَ الظلم ؟ فيقول : بلى . فيقول : لا أجزى على شاهدك إلا من نفسى . فيقول : كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا ، وبالكرام عليك شهودا . فيختم على فيه ، ويقال لأركانه : انطقى ، فتتطق بعينه ، ثم يخلى بينه وبين الكلام ، فيقول : بُعداً لَكُنَّ وَسُحْقًا ، فنعنن كنت أناضل » . وقد رواه مسلم والنسائي^(٢) . وقال قتادة : ابن آدم ، والله إن عليك لشهوداً غير متهمة في بدنك ، فراقبهم واتق الله في سرِّك وعلانيتك ، فإنه لا يخفى عليه خافية ، الظلمة عنده ضوء ، والسر عنده علانية ، فمن استطاع أن يموت وهو بالله حسن الظن ، فليفعل ولا قوة إلا بالله .

وقوله : ﴿يَوْمَئِذٍ يُؤْتِيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ﴾ ، قال ابن عباس : أى : حسابهم ، وكل ما فى القرآن ﴿دِينَهُمُ﴾ أى : حسابهم . وكذا قال غير واحد . ثم إن قراءة الجمهور بنصب ﴿الْحَقَّ﴾ على أنه صفة لدينهم ، وقرا مجاهد بالرفع ، على أنه نعت للجلالة . وقوله : ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ أى : وعده ووعدته وحسابه هو العدل ، الذى لا جور فيه .

﴿الْحَيْثِيَّتُ لِلْحَيْثِيَّةِ وَالْحَيْثِيَّتُ لِلْحَيْثِيَّةِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّزُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾

قال ابن عباس : الحيات من القول للحياتين من الرجال ، والحياتون من الرجال للحياتين من القول . والطيبات من القول للطيبين من الرجال ، والطيبون من الرجال للطيبات من القول . قال : ونزلت فى عائشة وأهل الإفك . وهكذا روى عن مجاهد ، وعطاء ، وسعيد بن جبير وغيرهم ، واختاره ابن جرير ، ووجهه بأن الكلام القبيح أولى بأهل القبح من الناس ، والكلام الطيب أولى بالطيبين من الناس ، فما نسب أهل النفاق إلى عائشة هم أولى به ، وهى أولى بالبراءة والتزاهة منهم ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّزُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ . وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : الحيات من النساء للحياتين من الرجال ، والحياتون من الرجال للنساء ، والطيبات من النساء للطيبين من الرجال ، والطيبون من الرجال للطيبات من النساء . وهذا - أيضاً - يرجع إلى ما قاله أولئك باللام ، أى : ما كان الله ليجمع عائشة زوجة لرسول الله ﷺ إلا وهى طيبة ؛ لأنه أطيّب من كل

(١) البخارى (٢٧٦٦) ومسلم (١٤٥ / ٨٩) .

(٢) مسلم (٢٩٦٩ / ١٧) والنسائي فى الكبرى (١١٦٥٢) .

طيب من البشر ، ولو كانت خبيثة لما صلحت له ، لا شرعاً ولا قدراً ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ أُولَئِكَ مُرْغَبُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾ أى : هم بعداء عما يقوله أهل الإفك والعدوان ﴿ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ ﴾ أى : بسبب ما قيل فيهم من الكذب ﴿ وَوَرِثَ كَرِيمٌ ﴾ أى : عند الله فى جنات النعيم . وفيه وعد بأن تكون زوجة رسول الله ﷺ فى الجنة .

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بيوتًا غَيْرَ بيوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَيَّهَا ذَلِكَمُ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَآرْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بيوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَّعَ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾

هذه آداب شرعية ، أدب الله بها عباده المؤمنين ، وذلك فى الاستئذان ، أمرهم الا يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم حتى يستأسوا ، أى : يستأذنوا قبل الدخول ويسلموا بعده . وينبغى أن يستأذن ثلاثاً ، فإن أذن له ، وإلا انصرف ، كما ثبت فى الصحيح : أن أبى موسى حين استأذن على عمر ثلاثاً ، فلم يؤذن له ، انصرف . ثم قال عمر : ألم اسمع صوت عبد الله بن قيس يستأذن؟ انذروا له . فطلبوه فوجدوه قد ذهب ، فلما جاء بعد ذلك قال : ما أرجعك ؟ قال : إني استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لى ، وإني سمعت النبى ﷺ يقول : « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً ، فلم يؤذن له ، فليصرف » . فقال عمر : لتأتين على هذا بيئته وإلا أوجعتك ضرباً . فذهب إلى ملا من الأنصار ، فذكر لهم ما قال عمر ، فقالوا : لا يشهد لك إلا اصفرنا . فقام معه أبو سعيد الخدرى فأخبر عمر بذلك ، فقال : الهانى عنه الصمق بالأسواق (١).

ثم ليعلم أنه ينبغى للمستأذن على أهل المنزل الا يقف تلقاء الباب بوجهه ، ولكن ليكن الباب عن يمينه أو يساره ؛ لما رواه أبو داود عن عبد الله بن بسر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم ، لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ، ويقول : « السلام عليكم ، السلام عليكم » . وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور . تفرد به أبو داود (٢). وفى الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لو أن امرأة اطلع عليك بغير إذن فحذقت بحصاة ، ففقات عينه ، ما كان عليك من جناح » (٣). وأخرج الجماعة عن جابر قال : أتيت النبى ﷺ فى دين كان على أبى ، فدققت الباب ، فقال : « من ذا ؟ » قلت : أنا . قال : « أنا ، أنا » ، كأنه كرهه (٤).

وإنما كره ذلك لأن هذه اللفظة لا يُعرف صاحبها حتى يُفصح باسمه أو كنيته التى هو مشهور بها ، وإلا ، فكل أحد يُعبر عن نفسه بـ « أنا » ، فلا يحصل بها المقصود من الاستئذان ، الذى هو الاستئناس للمأمور به فى الآية . وقد روى الإمام أحمد عن كلدة بن الحنبل ، أن صفوان بن أمية بعث فى الفتح يلباً وجدايةً وضغائيس ، والنبى ﷺ بأعلى الوادى . قال : فدخلت عليه ولم أسلم ولم

(١) البخارى (٦٢٤٥) ومسلم (٢١٥٣ / ٣٣) .

(٢) البخارى (٦٩٠٢) ومسلم (٢١٥٨ / ٤٣) .

(٣) البخارى (٦٢٥٠) ومسلم (٢١٥٥ / ٣٨) وأبو داود (٥١٨٧) والترمذى (٢٧١١) .

استأذن ، فقال النبي ﷺ : « ارجع فقل : السلام عليكم ، أدخل ؟ » ، وذلك بعدما أسلم صفوان .
ورواه أبو داود والترمذى ، وقال الترمذى : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديثه (١) .

وقال ابن عباس : ثلاث آيات جحدتها الناس : قال الله : ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ﴾ [الحجرات : ١٣] ، قال : ويقولون : إن أكرمهم عند الله أعظمهم بيتاً . قال : والإذن كله قد جحدته الناس . قال : قلت : استأذن على أخواتي أيتام فى حجرى ، معى فى بيت واحد ؟ قال : نعم . فرددت ليرخص لى ، فأبى . قال : تحب أن تراها عريانة ؟ قلت : لا . قال : فاستأذن . قال : فراجعته أيضاً ، فقال : أحب أن تطيع الله ؟ قلت : نعم . قال : فاستأذن . وقال طاووس : ما من امرأة أكره إلى أن أرى عريتها من ذات محرم . قال : وكان يشدد فى ذلك . وقال ابن مسعود : عليكم الإذن على أمهاتكم . وقال ابن جريج : قلت لعطاء : أيتأذن الرجل على امرأته ؟ قال : لا . وهذا محمول على عدم الوجوب ، وإلا فالأولى أن يعلمها بدخوله ولا يفاجئها به ، لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها عليها . وروى ابن جرير عن زينب - امرأة عبد الله بن مسعود - قالت : كان عبد الله إذا جاء من حاجة فاتته إلى الباب ، تتحنن ويزق ، كراهة أن يهجم منا على امرئ يكرهه . إسناد صحيح .

وقال مجاهد : ﴿ حَتَّى تَسْأَلُوا ﴾ قال : تنتحنوا - أو : تنتحنوا . وعن الإمام أحمد بن حنبل ، أنه قال : إذا دخل الرجل بيته ، استحب له أن يتحنن ، أو يحرك نعليه . ولهذا جاء فى الصحيح عن رسول الله ﷺ : أنه نهى أن يطرق الرجل أهله طروقاً - وفى رواية : ليلاً - يتخونهم (٢) . وفى الحديث الآخر : أن رسول الله ﷺ قدم المدينة نهاراً ، فأناب بظاهرها ، وقال : « انتظروا حتى تدخل عشاء - معنى : آخر النهار - حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة » (٣) . وقال قتادة فى قوله : ﴿ حَتَّى تَسْأَلُوا ﴾ ، قال : هو الاستئذان ثلاثاً ، فمن لم يؤذن له فيهن ، فليرجع . أما الأولى : فليسمع الحى ، وأما الثانية : فليأخذوا حلنهم ، وأما الثالثة : فإن شاؤوا أدنوا وإن شاؤوا رتوا . ولا تقف على باب قوم ردوك عن بابهم ؛ فإن للناس حاجات ولهم أشغال ، والله أولى بالمعنى . وقال مقاتل ابن حيان فى قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْأَلُوا وَعَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ : كان الرجل فى الجاهلية إذا لقي صاحبه ، لا يسلم عليه ، ويقول : حَيِّتْ صباحاً وحيت مساء . كان ذلك تحية القوم بينهم . وكان أحدهم يطلق إلى صاحبه فلا يستأذن حتى يقتحم ، ويقول : « قد دخلت » . فيشق ذلك على الرجل ، ولعله يكون مع أهله ، فغير الله ذلك كله ، فى سر وعفة ، وجعله نقياً نزهة من الدنس والفقر والدرن ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْأَلُوا وَعَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ . وهذا الذى قاله مقاتل حسن ؛ ولهذا قال : ﴿ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ . معنى : الاستئذان خير لكم ، بمعنى : هو خير للطرفين : للمستأذن ولأهل البيت ﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ .

وقوله : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ : وذلك لما فيه من التصرف فى ملك الغير بغير إذنه ، فإن شاء أذن ، وإن شاء لم يأذن ﴿ وَإِنْ لَبِثَ لَكُمْ أَرْجُعُوا فَأَرْجِعُوا لَكُمْ ﴾ : أى : إذا رجعتم من الباب قبل الإذن أو بعده ﴿ فَأَرْجِعُوا مَوْأَزِكُمْ لَكُمْ ﴾ : أى : رجوعكم أركى لكم وأطهر ﴿ وَاللَّهُ

(١) المسند (٣ / ٤١٤) وأبو داود (٥١٧٦) والترمذى (٢٧١٠) وصححه الألبانى .

(٢) البخارى (٥٢٤٣ ، ٥٢٤٤) ومسلم (٧١٥ / ١٨٤) .

(٣) البخارى (٥٢٤٧) ومسلم (٧١٥ / ١٨١) .

بما تعملون عليهم ﴿ . وقال قتادة : قال بعض المهاجرين : لقد طلبتُ عمري كله هذه الآية فما أدركتها : أن استأذن على بعض إخواني ، فيقول لي : « ارجع » ، فأرجع وأنا مغتبط لقوله : ﴿ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارجعوا فارجعوا هو أركمى لكم والله بما تعملون عليم ﴾ . وقال سعيد بن جبير : ﴿ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارجعوا فارجعوا ﴾ أى : لا تقفوا على أبواب الناس .

وقوله : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ : هذه الآية الكريمة أخص من التي قبلها ، وذلك أنها تقتضى جواز الدخول إلى البيوت التي ليس فيها أحد ، إذا كان له فيها متاع ، بغير إذن ، كاليات المد للضيف ، إذا أذن له فيه أول مرة ، كفى .

وقال آخرون : هي بيوت التجار ، كالخانات ، ومنازل الأسفار ، وبيوت مكة ، وغير ذلك . واختار ذلك ابن جرير ، وحكاه عن جماعة . والاول أظهر ، والله أعلم .

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ ﴿

هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم ، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه ، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم ، فإن اتفق أن وقع البصر على مُحَرَّمٍ من غير قصد ، فليصرف بصره عنه سريعاً ، كما روى مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي قال : سألت النبي ﷺ عن نظرة الفجاءة ، فأمرني أن أصرف بصرى . وكذا رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حسن صحيح (١) . وفى الصحيح عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إياكم والجلوس على الطرقات » . قالوا : يا رسول الله ، لا بد لنا من مجالسنا ، نتحدث فيها . فقال رسول الله ﷺ : « إن أبيتهم ، فأعطوا الطريق حقّه » . قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال : « غَضُّ البصر ، وكَفُّ الأذى ، وردّ السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر » (٢) . وفى صحيح البخارى : « من يكفل لى ما بين لحيته وما بين رجليه ، أكفل له الجنة » (٣) .

ولما كان النظر داعية إلى فساد القلب ، كما قال بعض السلف : « النظر سهام سم إلى القلب » ، ولذلك أمر الله بحفظ الفروج كما أمر بحفظ الأبصار التي هي بواعث إلى ذلك ، فقال : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ . وحفظ الفرج تارة يكون بمنه من الزنا ، كما قال : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المارج : ٢٩ ، ٣٠] وتارة يكون بحفظه من النظر إليه ، كما جاء فى الحديث : « احفظ عورتك ، إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » (١) . ﴿ ذَلِكَ أَرْكَمَى لَهُمْ ﴾ أى : أظهر لقلوبهم وأنى لدينهم ﴿ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ ، كما قال تعالى : ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ [غافر : ١٩] . وفى الصحيح ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظٌّ مِنْ الزَّانِ ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ . فَرْنَا الْعَيْنَيْنِ : النَّظْرَ ، وَرْنَا اللِّسَانَ : النَّطْقَ ، وَرْنَا الْأَذْنَيْنِ : الْاسْتِمَاعَ ، وَرْنَا الْيَدَيْنِ : الْبِطْشَ ، وَرْنَا الرَّجْلَيْنِ : الْحَطْيَ ، وَالنَّفْسَ تَمَنَّى

(١) مسلم (٢١٥٩ / ٤٥) والمسند (٤ / ٣٦١) وأبو داود (٢١٤٨) والترمذى (٢٧٧٦) .

(٢) البخارى (٢٤٦٥) ومسلم (٢١٢١ / ١١٤) . (٣) البخارى (٦٤٧٤) .

(٤) المسند (٥ / ٣ ، ٤) ، وأبو داود (٤٠١٧) وابن ماجه (١٩٢٠) وصححه الألبانى .

وتشبهى ، والفرج يُصدق ذلك أو يكذبه . رواه البخارى تعليقا ، ومسلم بنحو ما تقدم (١) . وقد قال كثير من السلف : إنهم كانوا يتهون أن يحد الرجل بصره إلى الامرد . وقد شد كثير من أئمة الصوفية فى ذلك ، وحرمة طائفة من أهل العلم ، لما فيه من الافتان ، وشد آخرون فى ذلك كثيرا جدا .

﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُنْنَ مِنَ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِينَ غَيْرَ أُولَى الْأَرْوَاحِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِي لَهُ يَنْظُرُونَ عَلَىٰ عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

هذا أمرٌ من الله تعالى للنساء المؤمنات ، وغيرةً منه لارواجهن ، عبادة المؤمنين ، وتميز لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشركات . وكان سبب نزول هذه الآية ما ذكره مقاتل بن حيان قال : بلغنا - والله أعلم - أن جابر بن عبد الله الانصارى حدث : أن « أسماء بنت مرثدة » (٢) كانت فى محل لها فى بنى حارثة ، فجعل النساء يدخلن عليها غير متزوات فيبدو ما فى أرجلهن من الخلال ، وتبدو صلورهن وذواتهن ، فقالت أسماء : ما أتبع هذا . فأنزل الله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُنْنَ مِنَ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ الآية .

فقوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُنْنَ مِنَ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ أى : عما حرم الله عليهن من النظر إلى غير أزواجهن . ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنه : لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً . واحتج كثير منهم بما رواه أبو داود والترمذى ، عن أم سلمة : أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة ، قالت : فيما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم ، فدخل عليه ، وذلك بعدما أمرنا بالحجاب ، فقال رسول الله ﷺ : « احتجبا منه » . فقلت : يا رسول الله ، اليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أو عماوان أنتما؟ الستما تبصرانه » . ثم قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح (٣) . وذهب آخرون من العلماء إلى جواز نظرهن إلى الأجانب بغير شهوة ، كما ثبت فى الصحيح : أن رسول الله ﷺ جعل ينظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحراهم يوم العيد فى المسجد ، وعائشة أم المؤمنين تنظر إليهم من ورائه ، وهو يسترها منهم حتى ملت ورجعت (٤) .

وقوله : ﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ : قال سعيد بن جبير : عن الفواحش . وقال قتادة وسفيان : عما لا يحل لهن . وقال مقاتل : عن الزنا . وقال أبو العالية : كل آية أنزلت فى القرآن يذكر فيها حفظ الفروج ، فهو من الزنا ، إلا هذه الآية : ﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ ألا يراها أحد .

(١) البخارى (٦٣٤٣) ومسلم (٢٦٥٧ / ٢٠) .

(٢) فى المطبوعة : « أسماء بنت مرثدة » وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) أبو داود (٤١١٢) والترمذى (٢٧٧٨) .

(٤) البخارى (٤٥٤) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا يَدِينُ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أى : ولا يُظَهَرْنَ شيئاً من الزينة للأجانب ، إلا ما لا يمكن إخفاؤه . قال ابن مسعود : كالرداء والثياب . وقال ابن عباس : وجهها وكفيها والخاتم . وروى عن ابن عمر ، وعطاء ، وعكرمة وغيرهم نحو ذلك . ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين ، وهذا هو المشهور عند الجمهور ، ويستأنس له بالحديث الذى رواه أبو داود فى سنته عن عائشة ، أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على النبى ﷺ وعليها ثياب رفاق ، فأعرض عنها وقال : « يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا » وأشار إلى وجهه وكفيه . لكن قال أبو داود : هذا مرسل ؛ خالد بن قُرَيْب لم يسمع من عائشة ^(١) ، فإلله أعلم .

وقوله : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ معنى : المقانع يعمل لها صفات ضاربات على صدور النساء ، لتوارى ما تحتها من صدرها وتراثيها ؛ ليخالفن شعار نساء أهل الجاهلية ، فإنهن لم يكن يغلن ذلك ، بل كانت المرأة تمر بين الرجال مسفحة بصدرها ، لا يواريه شيء ، وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة آذانها . فأمر الله المؤمنات أن يسترن فى هيئاتهن وأحوالهن ، كما قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَنَ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] . وقال فى هذه الآية الكريمة : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ والخمر : جمع خمار ، وهو ما يُخْمَرُ به ، أى : يغطى به الرأس ، وهى التى تسميها الناس المقانع . قال سعيد بن جبير : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ ﴾ : وليشددن ﴿ بِخُمُرِهِنَّ ﴾ : على الصدر ، فلا يرى منه شيء . وروى البخارى عن عائشة ، قالت : يرحم الله نساء المهاجرات الاول ، لما أنزل الله : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن مروطهن فاخترن بها ^(٢) .

وروى أيضا عن عائشة أنها كانت تقول : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ أخذن أزورهن فشققنهن من قبل الحواشى ، فاخترن بها ^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَدِينُ زِينَتُهُنَّ إِلَّا لِبُعُوثِهِنَّ ﴾ معنى : أرواجهن ﴿ أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُوثِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَّ ﴾ كل هؤلاء محارم المرأة يجوز لها أن تظهر عليهم بزيتتها ، ولكن من غير اقتصاد وتبهرج . وقال عكرمة فى هذه الآية : ﴿ وَلَا يَدِينُ زِينَتُهُنَّ إِلَّا لِبُعُوثِهِنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَهُنَّ ﴾ - حتى فرغ منها قال : لم يذكر العم ولا الخال ، لأنها ينعان لابنائهما ، ولا تصنع خمارها عند العم والخال فإما ذلك كله من أجله ، فتصنع له ما لا يكون بحضرة غيره .

وقوله : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ معنى : تظهر ريتها أيضاً للنساء المسلمات دون نساء أهل الذمة ؛ لئلا تصفهن لرجالهن ، وذلك - وإن كان محذوراً فى جميع النساء - إلا أنه فى نساء أهل الذمة أشد ، فإنهن لا يمتنعن من ذلك مانع ، وأما المسلمة فإنها تعلم أن ذلك حرام فتتجزر عنه . وقد قال رسول الله ﷺ : « لا تباشر المرأة المرأة ، تتعتها لزوجها كأنه ينظر إليها » . أخرجاه فى الصحيحين ^(٤) .

(١) أبو داود (٤١٠٤) . قلت : والحديث قد قواه البيهقى (٢ / ٢٢٦ ، ٧ / ٨٦) ، وقد جرى العمل عليه من النساء فى عهد النبى ﷺ ، حيث كن يكشفن عن وجوههن وأيديهن بحضرة ﷺ ولا ينكر ذلك عليهن وفى ذلك عدة احاديث .

تصرف عن : حجاب المرأة المسلمة لفضيلة الشيخ الألبانى ، وقد أفاد وأجاد فى التذليل على هذا . فليراجع .

(٢) البخارى (٤٧٥٨) .

(٣) البخارى (٤٧٥٩) .

(٤) البخارى (٥٢٤١) ولم يمهز صاحب التحفة (٧ / ٤٠) لمسلم .

وقوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ يعنى : من نساء المشركين ، فيجوز لها ان تظهر ربتها لها وان كانت مشركة ، لانها امتهما . واليه ذهب سعيد بن المسيب . وقال الاكثرون : بل يجوز لها ان تظهر على رقيقها من الرجال والنساء ، واستدلوا بالحديث الذى رواه ابو داود عن انس أن النبى ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وجهه لها . قال : وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها ، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبى ﷺ ما تلقى قال : « إنه ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك وغلأمك » (١) .

وقوله تعالى : ﴿ أَوْ الثَّائِبِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ يعنى : كالأجراء والاتباع الذين ليسوا بكفاه ، وهم مع ذلك فى عقولهم وكه وخوث ، ولا هم لهم إلى النساء ولا يشتهونهن . قال ابن عباس : هو المغفل الذى لا شهوة له . وقال مجاهد : هو الأبله . وفى الصحيح عن عائشة ، أن مختأ كان يدخل على أهل رسول الله ﷺ ، وكانوا يعدونه من غير أولى الإربة ، فدخل النبى ﷺ وهو ينعت امرأة : إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع ، وإذا أدبرت أدبرت بشان . فقال رسول الله ﷺ : « ألا أرى هذا يعلم ما هاهنا ، لا يدخلنّ عليكُن » فأخرجه ، فكان بالبيداء يدخل يوم كل جمعة يستطعم (٢) . وروى الإمام أحمد عن أم سلمة أنها قالت : دخل عليها رسول الله ﷺ وعندها مخت ، وعندها عبد الله ابن أبى أمية يعنى أخاها ، والمخت يقول : يا عبد الله ، إن فتح الله عليكم الطائف غدا ، فعليك بآبنة غيلان ، فإنها تقبل بأربع وتدبر بشان . قال : فسمعه رسول الله ﷺ فقال لام سلمة : « لا يدخلن هذا عليك » . أخرجاه فى الصحيحين (٣) . وروى الإمام أحمد عن عائشة ، قالت : كان رجل يدخل على أزواج النبى ﷺ مخت ، وكانوا يعدونه من غير أولى الإرية ، فدخل النبى ﷺ يوما وهو عند بعض نساءه ، وهو ينعت امرأة . فقال : إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع ، وإذا أدبرت أدبرت بشان . فقال النبى ﷺ : « ألا أرى هذا يعلم ما هاهنا ؟ لا يدخلنّ عليكم هذا » ، فحجبه . ورواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائى (٤) .

وقوله : ﴿ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ يعنى : لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم ، وتعطفهن فى المشبة وحركاتهن ، فإذا كان الطفل صغيرا لا يفهم ذلك ، فلا بأس بدخوله على النساء . فأما إن كان مراهقا أو قريبا منه ، بحيث يعرف ذلك ويدريه ، ويفرق بين الشوهاى والحسنا ، فلا يمكن من الدخول على النساء . وقد ثبت فى الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إياكم والدخول على النساء » . قيل : يا رسول الله ، أفرأيت الحمور؟ قال : « الحمور الموت » (٥) .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ ﴾ الآية : كانت المرأة فى الجاهلية إذا كانت تمشى فى الطريق وفى رجلها خلخال صامت - لا يعلم صوته - ضربت برجلها الأرض ، فيسمع الرجال طنينه ، فنهى الله المؤمنين عن مثل ذلك . وكذلك إذا كان شيء من ربتها مستورا ، فتحررت بحركة لتظهر ما هو خفى ،

(١) أبو داود (٤١٠٦) وصححه الألبانى . (٢) مسلم (٢١٨١ / ٣٣) .

(٣) المسند (٦ / ٢٩٠) والبخارى (٥٨٨٧) ومسلم (٢١٨٠ / ٣٢) .

(٤) المسند (٦ / ١٥٢) ومسلم (٢١٨١ / ٣٣) وأبو داود (٤١٠٨) .

(٥) البخارى (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢ / ٢٠) .

دخل في هذا النهي ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ ﴾ إلى آخره . ومن ذلك أيضا انتهى عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها فيشم الرجال طيبها ، فقد روى أبو عيسى الترمذى عن ابى موسى ، عن النبى ﷺ قال : « كل عين رانية ، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا » يعنى رانية . قال : وفي الباب عن ابى هريرة ، وهذا حسن صحيح . رواه أبو داود والنسائى (١) . وقوله : ﴿ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَكُمْ نُصْرَةٌ أَكْبَرَةٌ ﴾ أى : افعلوا ما أمركم به من هذه الصفات الجميلة والاخلاق الجليلة ، واتركوا ما كان عليه أهل الجاهلية من الاخلاق والصفات الرذيلة ، فإن الفلاح كل الفلاح فى فعل ما أمر الله به ورسوله ، وترك ما نهى عنه ، والله تعالى هو المستعان .

﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ وَلِاسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتُغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمَكَّنْتَهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتَوْهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تَكْرَهُوا فَغَنِيَّتْكُمْ عَلَى الْإِنْفَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ عَصَا لِيُنْفِقُوا عَرَصَ الْحَيَوَاتِ الَّذِي أَمْنَ بِكُرْهُهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿ وَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ مُّبِينَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكَ وَمَوْعِظَةً لِّلشَّاقِينَ ﴾ ﴿

اشتملت هذه الآيات الكريمة المبينة على جمل من الاحكام للحكمة ، والوامر المبرمة ، فقوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ ﴾ إلى آخره : هذا امر بالتزويج . وقد ذهب طائفة من العلماء إلى وجوبه ، على كل من قَدَّرَ عليه . واحتجوا بظاهر قوله ﷺ : « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم البائة فليتزوج ، فإنه اغض للبصر ، واحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » . أخرجه (٢) . الايامى : جمع ايم ، ويقال ذلك للمرأة التى لا زوج لها ، وللرجل الذى لا زوجة له . وسواء كان قد تزوج ثم فارق ، أو لم يتزوج واحد منهما .

وقوله تعالى : ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ قال ابن عباس : رغبتهم الله فى التزويج ، وأمر به الاحرار والعبيد ، ووعدهم عليه الغنى ، فقال : ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ . وعن ابن مسعود : التمسوا الغنى فى النكاح ، يقول الله تعالى : ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ . وعن ابى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح يريد المغاف ، والمكاتب يريد الاداء ، والغارى فى سبيل الله » . رواه الإمام أحمد ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه (٣) .

وقوله : ﴿ وَلِاسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ : هذا امر من الله تعالى لمن لا يجد تزويجا بالتعفف عن الحرام ، كما قال ﷺ : « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم البائة فليتزوج ، فإنه اغض للبصر ، واحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » . وهذه

(١) الترمذى (٢٧٨٦) وأبو داود (٤١٧٣) والنسائى (٥١٢٦) ، وصححه الابانى .

(٢) البخارى (٥٠٦٦) ومسلم (١٤٠٠ / ١) .

(٣) المسند (٢ / ٢٥١) والترمذى (١٦٥٥) والنسائى (٣٢١٨) وابن ماجه (٢٥١٨) وحسنه الابانى .

الآية مطلقة ، والتي في سورة النساء أحصن منها ، وهى قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَأْ مَلَكْتُمْ أَمْحَانِكُمْ مِنْ فَنَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ، إلى أن قال : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تُصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [النساء : ٢٥] ، أى صبركم عن تزويج الإماء خير ؛ لأن الولد يجىء رقيقاً ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَمْحَانِكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ : هذا امر من الله تعالى للسادة إذا طلب منهم عيبتهم الكتابة أن يكتبوا ، بشرط أن يكون للعبد حيلة وكسب يؤدى إلى سيده المال الذى شارطه على اذاته . وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن هذا الامر أمر إرشاد واستحباب ، لا امر تحتم وإيجاب ، بل السيد مخير ، إذا طلب منه عبده الكتابة إن شاء كاتبه ، وإن شاء لم يكتبه . وذهب آخرون إلى أنه يجب على السيد إذا طلب منه عبده ذلك ، أن يعييه إلى ما طلب ؛ أخذاً بظاهر هذا الامر . وقال ابن وهب : قال مالك : الامر عندنا أن ليس على سيد العبد أن يكتبه إذا سألته ذلك ، ولم اسمع أحداً من الأئمة أكره أحداً على أن يكتب عبده . قال مالك : وإنما ذلك امر من الله ، وإذن منه للناس ، وليس بواجب . وكذا قال الثورى ، وأبو حنيفة ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وغيرهم . واختار ابن جرير قول الوجوب لظاهر الآية .

وقوله : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ قال بعضهم : امانة . وقال بعضهم : صدقا . وقال بعضهم : مالا . وقال بعضهم : حيلة وكسب . وقوله : ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ اختلف المفسرون فيه ، فقالوا : قائلون : معناه : اطرحوا لهم من الكتابة بعضها ، ثم قال بعضهم : مقدار الربع . وقيل : الثلث . وقيل : النصف . وقيل : جزء من الكتابة من غير واحد . وقال آخرون : بل المراد من قوله : ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ : هو النصيب الذى فرض الله لهم من أموال الزكوات . وهذا قول الحسن ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وأبيه ، ومقاتل واختاره ابن جرير .

وقوله : ﴿ وَلَا تَكْفُرُوا فَنَاتِكُمْ عَلَى الْبَيْعَةِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحَصُّنًا لِيَبْتَلُوا عَزْزَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ الآية : كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة ، أرسلها تزنى ، وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت . فلما جاء الإسلام ، نهى الله المسلمين عن ذلك . وكان سبب نزول هذه الآية الكريمة - فيما ذكره غير واحد من المفسرين ، من السلف والخلف - فى شأن عبد الله بن أبى ابن سلول المنافق ، فإنه كان له إماء ، فكان يكرهن على البغاء طلباً لخرابهن ، ورغبة فى أولادهن ، ورياسة منه فيما يزعم . قال السدى : انزلت هذه الآية الكريمة فى عبد الله بن أبى ابن سلول رأس المنافقين ، وكانت له جارية تدعى معاذة ، وكان إذا نزل به ضيف أرسلها إليه ليواقعها ، إرادة الثواب منه والكرامة له . فأقبلت الجارية إلى أبى بكر ، رضى الله عنه ، فشكت إليه ذلك ، فذكره أبو بكر للنبي ﷺ ، فأمره بقبضها . فصاح عبد الله بن أبى : من يعذرنى من محمد ، يغلبنا على مملوكتنا ؟ فأنزل الله فيهم هذا .

وقوله : ﴿ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحَصُّنًا ﴾ : هذا خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له . وقوله : ﴿ لِيَبْتَلُوا عَزْزَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ أى : من خرابهن ومهورهن وأولادهن . وقد نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام ، ومهر البغى ، وحلوان الكاهن (١) . وقوله : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ أى :

لهن ، وقال ابن عباس : فإن فعلتم فإن الله لهن غفور رحيم ، وإنهن على من أكرههن . وفي الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « رُفِعَ عن أُمَّي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه »^(١) .

ولما فصل تعالى هذه الأحكام وبينها قال : « وَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبِينَاتٍ » بمعنى : القرآن فيه آيات واضحة مفسرات « وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ » أى : خيرا عن الأمم الماضية ، وما حل بهم فى مخالفتهم أوامر الله تعالى ، كما قال تعالى : « فَمَعَلَنَاهُمْ مَّثَلًا لِلَّأَخِيرِينَ » [الزخرف : ٥٦] . « وَمَوْعِظَةً » أى : زاجراً عن ارتكاب المآثم والمحارم « لِلْمُتَّقِينَ » أى : لمن اتقى الله وخافه .

﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِثْلِ نَارٍ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبْرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَلَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾ ﴾

قال ابن عباس : « اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » يقول : هادى أهل السموات والأرض . قال مجاهد وابن عباس فى قوله : « اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » : يدير الأمر فيهما ، نجومهما وشمسهما وقمرهما . وقال أنس بن مالك : إن إلهى يقول : نورى هداى . واختار هذا القول ابن جرير . وقال السدى فى قوله : « اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » : فينوره أضاءت السموات والأرض . وفى الصحيحين عن ابن عباس : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يقول : « اللهم لك الحمد ، أنت قِيمَ السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن » الحديث^(٢) .

وقوله : « مِثْلُ نُورِهِ » : فى هذا الضمير قولان : أحدهما : أنه عائد إلى الله ، عز وجل ، أى : مثل هداى فى قلب المؤمن ، قاله ابن عباس « كَمِثْلِ نَارٍ » . والثانى : أن الضمير عائد إلى المؤمن الذى دل عليه سياق الكلام : تقديره : مثل نور المؤمن الذى فى قلبه كمشكاة . فشبه قلب المؤمن وما هو مفطور عليه من الهدى ، وما يتلقى من القرآن المطابق لما هو مفطور عليه ، كما قال تعالى : « أَلَمْ تَرَ أَنَّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن رَبِّهِمْ نُورًا وَكِتَابًا مُّبِينًا » [هود : ١٧] ، فشبه قلب المؤمن فى صفاته فى نفسه بالتقديلى من الزجاج الشفاف الجوهرى ، وما يستهديه من القرآن والشرع بالزيت الجيد الصافى المشرق المعتدل ، الذى لا كدر فيه ولا انحراف .

فقوله : « كَمِثْلِ نَارٍ » : قال ابن عباس وغير واحد : هو موضع الفتيلة من القندىل . هذا هو المشهور ؛ ولهذا قال بعده : « فِيهَا مِصْبَاحٌ » ، وهو الذبالة التى تضىء « الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ » أى : هذا الضوء مشرق فى زجاجة صافية . قال ابن بن كعب وغير واحد : وهى نظير قلب المؤمن « الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ » من الدر ، أى : كأنها كوكب من در . قال ابن بن كعب : كوكب مضىء . وقال قتادة : مضىء ميبى ضخم . « يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبْرَكَةٍ » أى : يستمد من زيت زيتون شجرة مباركة « زَيْتُونَةٍ » بدل أو عطف بيان « لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ » أى : ليست فى شرقى بقعتها فلا تصل إليها الشمس من أول النهار ، ولا فى غربها فيتقلص عنها الفىء قبل الغروب ، بل هى فى مكان وسط ، تفرعه

(٢) البخارى (١١٢٠) ومسلم (٧٦٩ / ١٩٩) .

(١) ابن ماجه (٢٠٤٣) وصححه الألبانى .

الشمس من أول النهار إلى آخره ، فيجىء ريتها معتدلا صافيا مشرقا . وقال ابن عباس فى قوله : ﴿ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ ﴾ قال : شجرة بالصحراء ، لا يظلمها جبل ولا شجر ولا كهف ، ولا يوارىها شيء ، وهو أجود لزيتها . وقال السدى : ليست بشرقية يحوزها المشرق ، ولا غربية يحوزها المغرب دون المشرق ، ولكنها على رأس جبل ، أو فى صحراء ، تصيبها الشمس النهار كله . وقيل : المراد بقوله : ﴿ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ ﴾ : إنها فى وسط الشجر ، وليست بادية للمشرق ولا للمغرب . وأولى هذه الأقوال القول الأول ، وهو أنها فى مستوى من الأرض ، فى مكان فيصح باردا ظاهر ضاح للشمس ، تفرعه من أول النهار إلى آخره ، ليكون ذلك أصفى لزيتها والطف ، كما قال غير واحد ممن تقدم ، ولهذا قال : ﴿ يَكَادُ زَيْتُهَا يَبْضِيءُ ، وَلَوْ أَنَّمْ تَمَسَّهُ نَارٌ ﴾ . قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : يعنى : لضوء إشراق الزيت .

وقوله : ﴿ نُورٌ عَلَى نُورٍ ﴾ قال ابن عباس : يعنى بذلك إيمان العبد وعمله . وقال مجاهد ، والسدى : يعنى نور النار ونور الزيت . وقال ابن كعب : ﴿ نُورٌ عَلَى نُورٍ ﴾ : فهو يتقلب فى خمسة من النور ، فكلامه نور ، وعمله نور ، ومدخله نور ، ومخرجه نور ، ومصيره إلى النور يوم القيامة إلى الجنة . وقال السدى فى قوله : ﴿ نُورٌ عَلَى نُورٍ ﴾ قال : نور النار ونور الزيت ، حين اجتماعا أصاءا ، ولا يضىء واحد بغير صاحبه ، كذلك نور القرآن ونور الإيمان حين اجتماعا ، فلا يكون واحد منهما إلا بصاحبه . ﴿ يَهْدِي اللَّهُ نُورَهُ مَن يَشَاءُ ﴾ أى : يرشد الله إلى هدايته من يختاره . ﴿ وَيَهْزِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ : لما ذكر تعالى هذا مثلا لنور هداة فى قلب المؤمن ، ختم الآية بقوله : ﴿ وَيَهْزِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ أى : هو أعلم بمن يستحق الهداية عن يستحق الإضلال . روى الإمام أحمد عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « القلوب أربعة : قلب أجرد فيه مثل السراج يزهر ، وقلب أغلف مربوط على غلافه ، وقلب منكوس ، وقلب مصفح : فاما القلب الأجرد فقلب المؤمن ، سراجة فيه نوره . واما القلب الأغلف فقلب الكافر . واما القلب المنكوس فقلب المنافق ، عرف ثم أنكر . واما القلب المصفح فقلب فيه إيمان ونفاق ، ومثل الإيمان فيه كمثل البقلة يمدها الماء الطيب ، ومثل النفاق فيه كمثل القرحة يمدها القيح والدم ، فأى المدين غلبت على الأخرى غلبت عليه » . إسناد جيد ولم يخرجوه (١).

﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذَكَرَ فِيهَا أَسْمُهُمْ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْقُدْوَةِ وَالْأَصَالِ ﴿٣٢﴾ رِجَالٌ لَّا لَّهُمْ فِيهَا مِجْرَةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَابِ اللَّهِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَلْقَئُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٣﴾ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ . وَاللَّهُ بَرِّقُ مَن يَشَاءُ يَغْيِّرُ حِسَابِ ﴿٣٤﴾

لما ضرب الله تعالى مثل قلب المؤمن ، وما فيه من الهدى والعلم ، بالمصباح فى الزجاج الصافية المتوقد من ريت طيب ، وذلك كالتنديل ، ذكر محلها وهى المساجد ، التى هى أحب البقاع إلى الله تعالى من الأرض ، وهى بيوته التى يعبد فيها ويوحّد ، فقال : ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ ﴾

أى : أمر الله تعالى بتعاهدتها وتطهيرها من الدنس واللغو ، والأفعال والأقوال التى لا تليق فيها ، كما قال ابن عباس فى هذه الآية الكريمة: نهى الله سبحانه عن اللغو فيها . وكذا قال عكرمة ، وأبو صالح ، والضحاك ، وغيرهم من علماء المفسرين . وقال قتادة : هى هذه المساجد ، أمر الله ، سبحانه ، ببنائها وعمارتها ورفعها وتطهيرها .

وقد وردت أحاديث كثيرة فى بناء المساجد ، واحترامها وتوقيرها ، وتطيبها وتبخيرها . وذلك له محل مفرد يذكر فيه ، وقد كتبت فى ذلك جزءاً على حدة ، والله الحمد والمثنة . ونحن بعون الله تعالى نذكر هاهنا طرفاً من ذلك ، إن شاء الله تعالى ، وبه الثقة وعليه التكلان : فمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «من بنى مسجداً يتغى به وجه الله ، بنى الله له مثله فى الجنة» . أخرجاه فى الصحيحين^(١) .

وعن بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلًا أُنشِدَ فى المسجد ، فقال : من دعا إلى الجمل الأحمر ؟ فقال النبى ﷺ : «لا وجدت ، إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له» . رواه مسلم^(٢) . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : نهى رسول الله ﷺ عن البيع والابتيع ، وعن تناشد الأشعار فى المساجد . رواه أحمد وأهل السنن ، وقال الترمذى : حسن^(٣) . وعن أبى هريرة ، رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتك . وإذا رأيتم من ينشُد ضالة فى المسجد ، فقولوا : لا ردَّ الله عليك» . رواه الترمذى ، وقال : حسن غريب^(٤) .

وأما أنه لا يشهر فيه سلاح ، ولا يبنض فيه بقوس ، ولا يثر فيه نبل ، فلما يخشى من إصابة بعض الناس به ، لكثرة المصلين فيه ؛ ولهذا أمر رسول الله ﷺ إذا مر أحد بهم أن يقبض على نصالها ، ثلثا يؤذى أحداً ، كما ثبت فى الصحيح^(٥) . وأما أنه لا يتخذ سوقاً ، فلما تقدم من النهى عن البيع والشراء فيه ، فإنه إنما بنى لذكر الله والصلاة كما قال النبى ، عليه الصلاة والسلام ، لذلك الأعرابى الذى بال فى طائفة المسجد : « إن المساجد لم تبن لهذا ، إنما بنيت لذكر الله والصلاة فيها» . ثم أمر بسجّل من ماء ، فأهريق على بوله^(٦) .

وروى البخارى عن السائب بن يزيد الكندى قال : كنت قائماً فى المسجد ، فحصبنى رجل ، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب ، فقال : اذهب فاتتنى بهذين . فجتته بهما ، فقال : من أنتما ؟ أو : من أين أنتما ؟ قال : من أهل الطائف . قال : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما . ترفعان أصواتكما فى مسجد رسول الله ﷺ^(٧) . وقد ثبت فى الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال : « صلاة الرجل فى الجماعة تُصَفَّ على صلاته فى بيته وفى سوقه ، خمساً وعشرين ضعفاً . وذلك أنه إذا توجساً فأحسن وضوءه ، ثم خرج إلى المسجد ، لا يخرج إلا الصلاة ، لم يخطُ خطوة إلا رُفِعَ له بها درجة ، وحطَّ عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام فى مُصَلَاة : اللهم صل عليه ، اللهم ارحمه ، ولا يزال فى صلاة ما انتظر الصلاة»^(٨) . وروى مسلم عن أبى حميد - أو :

(١) البخارى (٤٥٠) ومسلم (٥٣٣ / ٢٤) .

(٢) المسند (٦٦٧٦) وقال الشيخ أحمد شاكر : «إسناده صحيح» وأبو داود (٤٤٩) والترمذى (٣٢٢) .

(٣) الترمذى (١٣٢١) وصححه الألبانى .

(٤) مسلم (٢٨٤ / ١٠٠) .

(٥) مسلم (٤٧٠) .

(٦) البخارى (٦٤٧) ومسلم (٦٤٩ / ٢٧٢) .

أبى أُسَيْدٍ - قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك » . ورواه النسائي (١) . وعن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد ، فليسلم على النبي ﷺ وليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك . وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل : اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم » . ورواه ابن ماجه ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما (٢) . فهذا الذي ذكرناه ، مع ما تركناه من الأحاديث الواردة في ذلك كله محاذرة الطول داخل في قوله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتِ أَذُنَ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ ﴾ .

وقوله : ﴿ وَيَذَكِّرْهَا بِاسْمِهِ ﴾ أي : اسم الله ، كقوله : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١] ، وقوله : ﴿ وَأَلْبِسُوا وَجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [الأعراف: ٢٩] ، وقوله : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن : ١٨] . قال ابن عباس : ﴿ وَيَذَكِّرْهَا بِاسْمِهِ ﴾ يعني : يتلى فيها كتابه .

وقوله تعالى : ﴿ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ أي : في البُكْرَاتِ والعَشِيَّاتِ . والآصال : جمع أصيل ، وهو آخر النهار . وقال سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس : كل تسبيح في القرآن هو الصلاة . وقال ابن عباس : يعني بالغدو: صلاة الغداة ، ويعني بالآصال : صلاة العصر ، وهما أول ما افترض الله من الصلاة ، فأحب أن يذكرهما وأن يذكر بهما عياده . وكذا قال الحسن ، والضحاك : ﴿ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ يعني : الصلاة . فقوله : ﴿ رِجَالٌ ﴾ فيه إشعار بهمهم السامية ، ونياتهم وعزائمهم العالية ، التي بها صاروا عُمَّارًا للمساجد ، التي هي بيوت الله في أرضه ، ومواطن عبادته وشكره ، وتوحيده وتنزيهه ، كما قال تعالى : ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب: ٢٣] .

فأما النساء فصَلَاتِهِنَّ في بيوتهن أفضل لهن ؛ لما رواه أبو داود ، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها » (٣) . هذا ويجوز لها شهود جماعة الرجال ، بشرط ألا تؤذي أحدًا من الرجال بظهور زينة ولا ريح طيب ، كما ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . رواه البخاري ومسلم (٤) ، ولاحمد وأبى داود : « بيوتهن خير لهن » (٥) ، وفي رواية : « وليخرجن وهن ثَفَلَاتٌ » (٦) أي : لا ريح لهن .

وقد ثبت في صحيح مسلم ، عن زينب - امرأة ابن مسعود - قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا » (٧) . وفي الصحيحين عن عائشة ، أنها قالت : كان نساء المؤمنين يشهدن الفجر مع رسول الله ﷺ ، ثم يرجعن متلفعات بمروطهن ، ما يعرفن من العَلَسِ (٨) . وفي الصحيحين أيضًا عنها أنها قالت : لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد ، كما

(١) مسلم (٧١٣ / ٦٨) والنسائي (٧٢٩) .

(٢) ابن ماجه (٧٧٣) وابن خزيمة (٤٥٢) وابن حبان (٢٠٤٨ إحصان) وصححه الألباني .

(٣) أبو داود (٥٧٠) وصححه الألباني .

(٤) البخاري (٩٠٠) ومسلم (٤٤٢ / ١٣٦) .

(٥) المسند (٤٥٦٨) وقال الشيخ أحمد شاکر : « إسناده صحيح » .

(٦) المسند (٤٣٨ / ٢) وقال الهيثمي في المجمع (٣٦ / ٢) : « إسناده حسن » .

(٧) مسلم (٤٤٣ / ١٤٢) .

(٨) البخاري (٥٧٨) ومسلم (٦٤٥ / ٢٣١) .

منعت نساء بنى إسرائيل (١).

وقوله : ﴿ رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ، كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ الآية [المنافقون : ٩] ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ الآية [الجمعة : ٩] .

يقول تعالى : لا تشغلهم الدنيا وزخرفها وزيئها وملذ بيئها وريحها ، عن ذكر ربهم الذى هو خالقهم ورازقهم ، والذين يعلمون أن الذى عنده هو خير لهم وأنفع مما بأيديهم ؛ لأن ما عندهم ينفد وما عند الله باق ؛ ولهذا قال : ﴿ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴾ أى : يقدمون طاعته ومراة ومحبته على مرادهم ومحبتهم . عن عبد الله بن عمر ، أنه كان فى السوق فأقيمت الصلاة ، فأغلقتوا حوانيتهم ودخلوا المسجد ، فقال ابن عمر : فيهم نزلت : ﴿ رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ . وقال عمرو بن دينار الأعور : كنت مع سالم بن عبد الله ونحن نريد المسجد ، فمررنا بسوق المدينة وقد قاموا إلى الصلاة وخمروا متاعهم ، فنظر سالم إلى أمتعتهم ليس معها أحد ، فتلا سالم هذه الآية : ﴿ رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ، ثم قال : هم هؤلاء . وقال ابن عباس : ﴿ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ يقول : عن الصلاة المكتوبة . وقال السدى : عن الصلاة فى جماعة .

وقوله : ﴿ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ أى : يوم القيامة الذى تتقلب فيه القلوب والأبصار ، أى : من شدة الفزع وعظمة الأهوال ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاطْمِينٍ ﴾ [غافر : ١٨] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ﴾ [إبراهيم : ٤٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَيَطْعَمُونَ الطَّامِنَ عَلَى حَبِّهِ مَسْكِينًا وَبَيْتِيًا وَأَسِيرًا . إِنَّمَا نَطْعَمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا . إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا غُيُوسًا فَغَطَّيْرًا . لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ شَرُّ ذَلِكَ الْيَوْمِ نَأْتَاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا . وَجَزَاءَهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴾ [الانسان : ٨ - ١٢] . وقال هاهنا : ﴿ لِيَجْزِيََهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا ﴾ أى : هؤلاء من الذين يتقبل عنهم أحسن ما عملوا ويتجاوز عن سيئاتهم .

وقوله : ﴿ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ أى : يتقبل منهم الحسن ويضاعفه لهم ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ شَيْئًا ذَرَّةً وَإِن تَكَ حَسَنَةً يضاعفها وَيؤت من لدنه أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٤٠] ، وقال تعالى : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا ﴾ [الانعام : ١٦٠] ، وقال : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لِيضاعفه لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ [البقرة : ٢٤٥] ، وقال : ﴿ وَاللَّهُ يضاعفُ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [البقرة : ٣٦١] ، كما قال هاهنا : ﴿ وَاللَّهُ يورثُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ .

﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلْتُمْ كُرَابًا بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّالِمَاتُ مَاءً حَقًّا إِذَا جَاءَهُمْ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُمْ قُوَّةً حَسَابًا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٣٩﴾ أَوْ كَطَلْمُنْتٍ فِي بَحْرِ لَيْحِي يَغشاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ . مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ . سَحَابٌ طَلْمُنْتٌ بَعْضُهُا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أُخْرِجَ يَكْدُمُ لَمْ يَكْدُمُ رَبَّهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴿٤٠﴾

هذان مثلان ضربهما الله تعالى لنوعى الكفار ، فأما الاول من هذين المثليين : فهو للكفار الدعاة إلى كفرهم ، الذين يحيون أنهم على شيء من الاعمال والاعتقادات ، وليسوا فى نفس الامر على شيء ، فمثلهم فى ذلك كالسراب الذى يرى فى القيمان من الارض عن بعد كأنه بحر طام . والقيمة : جمع قاع ، كجار وجيرة . والقاع ايضا : واحد القيمان ، كما يقال : جار وجيران . وعى : الارض المستوية المتسمة المنبسطة ، وفيه يكون السراب ، يرى كأنه ماء بين السماء والارض ، فإذا رأى السراب من هو محتاج إلى الماء ، حبه ماءً فقصده ليشرب منه ، فلما انتهى إليه ﴿ تَمَّ بِحِدَّةٍ شَيْئًا ﴾ ، وكذلك الكافر يحسب أنه قد عمل عملاً ، وأنه قد حصل شيئاً ، فإذا وافى الله يوم القيامة وحاسبه عليها ، ونوقش على أفعاله ، لم يجد له شيئاً بالكلية قد قُبِلَ ، إما لعدم الإخلاص ، وإما لعدم سلوك الشرع ، كما قال تعالى : ﴿ وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَخْرَجَهُمْ مِنَ ظُلُمَاتٍ إِلَى نُورٍ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [الفرقان : ٢٣] . وقال هاهنا : ﴿ وَوَجَدَ اللَّهُ عِبَادَهُ لَوِغَةً فِي ضَلَالٍ بَعِيدَةٍ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ . وهكذا روى عن أبى بن كعب ، وابن عباس ، ومجاهد ، وقناة وغير واحد . وفى الصحيحين : أنه يقال يوم القيامة لليهود : ما كنتم تعبدون ؟ فيقولون : كنا نعبد عزير ابن الله . فيقال : كذبتم ، ما اتخذ الله من ولد ، ماذا تبغون ؟ فيقولون : أى ربنا ، عطشنا فاسقنا . فيقال : ألا ترون ؟ فتمثل لهم النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً ، فينتقلون فيفتافتون فيها (١).

وهذا المثال مثال لذوى الجهل المركب . فأما أصحاب الجهل البسيط ، وهم الاغشام المقلدون لأئمة الكفر ، الصم البكم الذين لا يعقلون ، فمثلهم كما قال تعالى : ﴿ أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لَمِينٍ ﴾ قال قتادة : وهو العميق ﴿ يَضَاهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا ﴾ أى : لم يقارب رؤيتها من شدة الظلام ، فهذا مثل قلب الكافر الجاهل البسيط المقلد الذى لا يدرك أين يذهب ، ولا يعرف حال من يقوده ، بل كما يقال فى المثل للجاهل : أين تذهب ؟ قال : معهم . قيل : فإلى أين يذهبون ؟ قال : لا أدري . وقال ابن عباس : ﴿ يَضَاهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ﴾ : يعنى بذلك : الغشاوة التى على القلب والسمع والبصر ، وهى كقوله : ﴿ حَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [البقرة : ٧] ، وكقوله : ﴿ الْفِرَاقُ مِنَ اتِّخَاذِ إِلَهَةٍ هَوَاءً وَأَخَذَتِ اللَّهُ عَلَيْهَا لِقَابَ رَبِّهَا وَعَلَى قُلُوبِهِمْ غِشَاوَةٌ وَجَعَلَ عَلَى بَصِيرَتِهِمْ غِشَاوَةٌ فَمَنْ يُهَدِّهِمْ يَهْدِيهِمْ لَنَا بَعْدَ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الجنانية : ٢٣] . وقال أبى بن كعب فى قوله : ﴿ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ﴾ : فهو يتقلب فى خمسة من الظلم : كلامه مظلمة ، وعمله مظلمة ، ومدخله مظلمة ، ومخرجه مظلمة ، ومصيره يوم القيامة إلى الظلمات ، إلى النار . وقال الربيع بن أنس ، والسدى نحو ذلك أيضاً .

وقوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُّورٍ ﴾ أى : من لم يهده الله فهو هالك جاهل حائر بائر كافر ، كما قال تعالى : ﴿ مَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ هَادٍ ﴾ [الاعراف : ١٨٦] ، وهذا فى مقابلة ما قال فى مثل المؤمنين : ﴿ يُهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِمْ مِّنْ نُّورِهِمْ ﴾ : فنسال الله العظيم أن يجعل فى قلوبنا نوراً ، وعن إيماننا نوراً ، وعن شمائلنا نوراً ، وأن يعظم لنا نوراً .

﴿ أَنْزَلَ نَسْرًا أَنْ اللَّهَ يَسْبَحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ وَالصَّخْرِ كُلِّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ

عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٤٦﴾ وَ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٤٧﴾

يخبر تعالى أنه يسبح له من في السموات والأرض ، أى : من الملائكة والانس ، والحيوان ، حتى الجماد ، كما قال تعالى : ﴿ تَسْبِحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ الآية [الإسراء : ٤٤] . وقوله : ﴿ وَالطُّهْرُ صَلَاتٌ ﴾ أى : فى حال طيرانها تسبح ربها وتعبده بتسبيح الهمها وأرشدتها إليه ، وهو يعلم ما هى فاعلة ، ولهذا قال تعالى : ﴿ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ ﴾ أى : كل قد أرشده إلى طريقته ومسلكه فى عبادة الله ، عز وجل . ثم اخبر أنه عالم بجميع ذلك ، لا يخفى عليه من ذلك شئ ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ .

ثم اخبر تعالى أن له ملك السموات والأرض ، فهو الحاكم المتصرف الذى لا معقب لحكمه ، وهو الإله المعبود الذى لا تنفى العبادة إلا له ﴿ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ أى : يوم القيامة ، فيحكم فيه بما يشاء ﴿ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَبُوا بِالْحُسْنَى ﴾ [النجم : ٣١] ، فهو الخالق المالك ، الا له الحكم فى الدنيا والاخرى ، وله الحمد فى الاولى والاخرة ؟ !

﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُرْسِى سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يُجْعَلُهُمْ رُكَّامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنِ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَاقِبُهُ يَقْبَلُ اللَّهُ الْيَلَّ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لَأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾

يذكر تعالى أنه يسوق السحاب بقدرته اول ما ينشئها وهى ضعيفة ، وهو الإرجاء ﴿ ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ﴾ أى : يجمعه بعد تفرقه ﴿ ثُمَّ يُجْعَلُهُمْ رُكَّامًا ﴾ أى : متراكماً ، أى : يركب بعضه بعضاً ﴿ فَتَرَى الْوَدْقَ ﴾ أى : يخرج من خلاله . وكذا قرأها ابن عباس والضحاك .

وقوله : ﴿ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ ﴾ : قال بعض النحاة : « من » الاولى لا ابتداء الغاية ، والثانية للتبويض ، والثالثة لبيان الجنس . وهذا إنما يجيء على قول من ذهب من المفسرين إلى أن قوله : ﴿ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ ﴾ معناه : أن فى السماء جبالاً بَرَدٌ ينزل الله منها البرد . وأما من جعل الجبال هاهنا كناية عن السحاب ، فإن « من » الثانية عند هذا لا ابتداء الغاية أيضاً ، لكنها بدل من الاولى ، والله أعلم . وقوله : ﴿ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ : يحتمل أن يكون المراد بقوله : ﴿ فَيُصِيبُ بِهِ ﴾ أى : بما ينزل من السماء من نوعى البرد والمطر ، فيكون قوله : ﴿ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ رحمة لهم ، ﴿ وَيَصْرِفُهُ عَنِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ أى : يؤخر عنهم الفيث . ويحتمل أن يكون المراد بقوله : ﴿ فَيُصِيبُ بِهِ ﴾ أى : بالبرد نقمة على من يشاء لما فيه من نثر ثمارهم وإتلاف زروعهم وأشجارهم . ويصرفه عن من يشاء رحمة بهم . وقوله : ﴿ يَكَادُ سَنَاقِبُهُ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ ﴾ أى : يكاد ضوء برقه من شدته يخطف الابصار إذا اتبعته وتراءته .

وقوله : ﴿ يَقْبَلُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴾ أى : يتصرف فيهما ، فيأخذ من طول هذا فى قصر هذا حتى يعتدلا ، ثم يأخذ من هذا فى هذا ، فيطول الذى كان قصيراً ، ويقصر الذى كان طويلاً . والله هو المتصرف فى ذلك بأمره وقهره وعزته وعلمه ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لَأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ أى : لدليل على عظمته تعالى ، كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لَأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ [آل عمران : ١٩٠] ،

وما بعدها من الآيات الكريمة .

﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

يذكر تعالى قدرته التامة وسلطانه العظيم ، في خلقه أنواع المخلوقات ، على اختلاف اشكالها والوانها ، وحرركاتها وسكناتها ، من ماء واحد ، ﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ ﴾ كالحية وما شاكلها ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ ﴾ كالإنسان والطيور ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ ﴾ كالانعام وسائر الحيوانات ؛ ولهذا قال : ﴿ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴾ أى : بقدرته ؛ لانه ما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ؛ ولهذا قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

﴿ لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾

يقرر تعالى انه انزل فى هذا القرآن من الحكم والحكم والامثال الينة المحكمة، كثيرا جدا ، وانه يرشد الى تفهمها وتفعلها اولى الالباب والبصائر والنهى ؛ ولهذا قال : ﴿ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ .

﴿ وَيَقُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ لَفِيقٌ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِبِينَ ﴿ أُولَئِكَ قُلُوبُهُمْ مَرُوضَةٌ أَمْ أَرْقَانُ أَمْ يَتَخَفُونَ أَنْ يُخَيَّفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

يخبر تعالى عن صفات المنافقين ، الذين يظهرون خلاف ما يظنون ، يقولون قولا بالستهم : ﴿ آمنا بالله وبالرسل وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك ﴾ أى : يخالفون اقوالهم باعمالهم ، فيقولون ما لا يفعلون ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ وما أولئك بالمؤمنين ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ﴾ الآية . أى : إذا طلبوا الى اتباع الهدى ، فيما انزل الله على رسوله ، عرضوا عنه واستكبروا فى انفسهم عن اتباعه . وهذه كقولته تعالى : ﴿ أَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ ﴾ الى قوله : ﴿ رَأَيْتَ الْمُنافِقِينَ يَتَّبِعُونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ [النساء : ٦٠ ، ٦١] . وقوله : ﴿ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِبِينَ ﴾ أى : إذا كانت الحكومة لهم لا عليهم ، جازوا سامعين مطيعين وهو معنى قوله : ﴿ مُذْعِبِينَ ﴾ ، وإذا كانت الحكومة عليه عرض ودعا الى غير الحق ، وأحب أن يتحاكم الى غير النبي ﷺ ليروج باطله ثم . فإذعانه أولا لم يكن عن اعتقاد منه أن ذلك هو الحق ، بل لانه موافق لهواه ؛ ولهذا لما خالف الحق قصده ، عدل عنه الى غيره ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ أُولَئِكَ قُلُوبُهُمْ مَرُوضَةٌ أَمْ أَرْقَانُ أَمْ يَتَخَفُونَ أَنْ يُخَيَّفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ ﴾ معنى : لا يخرج امرهم عن أن

يكون في القلوب مَرَضٌ لازم لها ، أو قد عرض لها شك في الدين ، أو يخافون أن يجور الله ورسوله عليهم في الحكم . وأيا ما كان فهو كفر محض ، والله عليم بكل منهم ، وما هو عليه منظر من هذه الصفات . وقوله : ﴿ بَلْ أَوْلَيْتَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ أي : بل هم الظالمون الفاجرون ، والله ورسوله ميران عما يظنون ويتوهمون من الخيف والجور ، تعالى الله ورسوله عن ذلك .

ثم أخبر تعالى عن صفة المؤمنين المستجيبين لله ولرسوله ، الذين لا يبغون دينا سوى كتاب الله وسنة رسوله ، فقال : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ أي : سمعنا وطاعة ؛ ولهذا وصفهم تعالى بالفلاح ، وهو نيل المطلوب والسلامة من المهروب ، فقال : ﴿ وَأَوْلَيْتَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ . والأحاديث والآثار في وجوب الطاعة لكتاب الله وسنة رسوله ، وللخلفاء الراشدين ، والائمة إذا مروا بطاعة الله أكثر من أن تحصر في هذا المكان .

وقوله : ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ قال قتادة : يطع الله ورسوله فيما أمراه به وترك ما نهياه عنه ﴿ وَيَخْشِ اللَّهَ ﴾ فيما مضى من ذنوبه ﴿ وَيَتَّقَهُ ﴾ فيما يستقبل . وقوله : ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ يعني : الذين فاروا بكل خير ، وأمنوا من كل شر في الدنيا والآخرة .

﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُفْسِمُوا طَاعَةَ مَعْرُوفَةٍ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ ﴿

يقول تعالى مخبرا عن أهل النفاق ، الذين كانوا يحلفون للرسول ﷺ : لئن أمرتكم بالخروج في الغزو ليخرجن ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا تُفْسِمُوا ﴾ أي : لا تحلفوا . وقوله : ﴿ طَاعَةَ مَعْرُوفَةٍ ﴾ قيل : معناه : طاعتكم طاعة معروفة ، أي : قد علم طاعتكم ، إنما هي قول لا فعل معه ، وكلما حلفتم كذبتم ، كما قال تعالى : ﴿ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة : ٩٦] ، وقال تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [المنافقون : ٢] ، فهم من سجيبتهم الكذب حتى فيما يختارونه ، كما قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِن أُخْرِجْتُمْ لَيَخْرُجُنَّ مَعَكُمْ وَلَا نَطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ بَشِيرٌ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ . لَئِن أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِن قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَئِن نَصَرُوهُمْ لَيُولِيَنَّ الْأُثْدَارَ ثُمَّ لَا يَنْصُرُونَ ﴾ [الحشر : ١١ ، ١٢] . وقيل : المعنى في قوله : ﴿ طَاعَةَ مَعْرُوفَةٍ ﴾ أي : ليكن امركم طاعة معروفة ، أي : بالمعروف من غير حلف ولا إقسام ، كما يطيع الله ورسوله المؤمنون بغير حلف ، فكونوا أنتم مثلهم . ﴿ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ أي : هو خير بكم وبمن يطيع عن يعصى ، فالحلف وإظهار الطاعة - والباطن بخلافه ، وإن راج على المخلوق - فالخالق ، تعالى ، يعلم السر وأخفى ، لا يروج عليه شيء من التديس ، بل هو خير بضامير عباد ، وإن أظهرها خلافها .

ثم قال تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ أي : اتبعوا كتاب الله وسنة رسوله ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا ﴾ أي : تتولوا عنه وتتركوا ما جاءكم به ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ ﴾ أي : بإبلاغ الرسالة وأداء الامانة ﴿ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ﴾ أي : من ذلك وتعظيمه والقيام بمقتضاه ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾ وذلك لأنه يدعو إلى ضراط

﴿ صِرَاطَ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴾ [الشورى : ٥٣] . وقوله :
 ﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ بقوله : ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ ﴾ [الرمد : ٤٠] ، وقوله :
 ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ . لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيِّرٌ ﴾ [الغاشية : ٢١ ، ٢٢] .

﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ
 الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا
 يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾

هذا وعد من الله لرسوله ﷺ ، بأنه سيجعل أمته خلفاء الارض ، أى : أئمة الناس والولاية عليهم ، وبهم تصلح البلاد ، وتخضع لهم العباد ، وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا وحكما فيهم ، وقد فعله تبارك وتعالى، وله الحمد والمنة ، فإنه ﷺ لم يمِت حتى فتح الله عليه مكة وخيبر والبحرين ، وسائر جزيرة العرب وأرض اليمن بكاملها . وأخذ الجزية من مجوس هجر ، ومن بعض اطراف الشام ، وهاداه هرقل ملك الروم وصاحب مصر والإسكندرية - وهو المقوقس - وملوك عمان والنجاشى ملك الحبشة ، الذى تمكك بعد أصحمة ، رحمه الله وأكرمه . ثم لما مات رسول الله ﷺ واختار الله له ما عنده من الكرامة ، قام بالامر بعده خليفته أبو بكر الصديق ، فلم شعث ما وهى عند موته ، عليه الصلاة والسلام ، وأطد جزيرة العرب ومهدها ، وبعث الجيوش الإسلامية إلى بلاد فارس صحبة خالد ابن الوليد ، رضى الله عنه ، ففتحوا طرفا منها ، وقتلوا خلقا من أهلها . وجيشا آخر صحبة أبى عبيدة ، رضى الله عنه ، ومن معه من الامراء إلى أرض الشام ، وثالثا صحبة عمرو بن العاص ، رضى الله عنه ، إلى بلاد مصر ، ففتح الله للجيش الشامى فى أيامه بصرى ودمشق ومخالفهما من بلاد حوران وما والاها ، وتوفاه الله ، عزوجل ، واختاره له ما عنده من الكرامة . ومن على الإسلام وأهله بأن ألهم الصديق أن استخلف عمر الفاروق ، فقام فى الامر بعده قياما تاما ، لم يدر الفلك بعد الانبياء عليهم السلام على مثله ، فى قوة سيرته وكمال عدله . وتم فى أيامه فتح البلاد الشامية بكاملها ، وديار مصر إلى آخرها ، وأكثر إقليم فارس ، وكسر كسرى وأهاته غاية الهوان ، وتقهقر إلى أقصى مملكته ، وقصر قيصر ، وانتزع يده عن بلاد الشام فانحاز إلى قسطنطينية ، وانفق اموالهما فى سبيل الله ، كما أخير بذلك ووعده رسول الله ، عليه من ربه اتم سلام وأزكى صلاة .

ثم لما كانت الدولة العثمانية ، امتدت الممالك الإسلامية إلى أقصى مشارق الارض ومغاربها ، فتحت بلاد المغرب إلى أقصى ما هنالك : الأندلس ، وقبرص ، وبلاد القيروان ، وبلاد سبته بما يلى البحر المحيط ، ومن ناحية المشرق إلى أقصى بلاد الصين ، وقتل كسرى ، وباد ملكه بالكلية . وفتحت مدائن العراق ، وخراسان ، والاهواز ، وقتل المسلمون من الترك مقتلة عظيمة جدا ، وغذل الله ملكهم الاعظم خاقان ، وجبى الحراج من المشرق والمغرب إلى حضرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، رضى الله عنه . وذلك ببركة تلاوته ودراسته وجمعه الامة على حفظ القرآن ؛ ولهذا ثبت فى الصحيح عن رسول الله ﷺ انه قال : « إن الله زوى لى الارض ، فرأيت مشارقها ومغاربها ، وسيلنغ ملك أمى ما زوى لى منها » (١) . فيها نحن نتقلب فيما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله ، فنسال الله

الإيمان به ، ورسوله ، والقيام بشكره على الوجه الذى يرضيه عنا .

روى الإمام مسلم عن جابر بن سمرّة قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً » . ثم تكلم النبي ﷺ بكلمة خفيت عنى فسألت أبى : ماذا قال رسول الله ﷺ ؟ فقال : « كلهم من قريش » . ورواه البخارى (١) . وهذا الحديث فيه دلالة على أنه لا بد من وجود اثني عشر خليفة عادلاً ، وليسوا هم بأئمة الشيعة الاثنى عشر فإن كثيراً من اولئك لم يكن إليهم من الامر شىء ؛ فأما هؤلاء فإنهم يكونون من قريش ، يَلُون فيعدلون . وقد وقعت البشارة بهم فى الكتب المتقدمة ، ثم لا يشترط أن يكونوا متابعين ، بل يكون وجودهم فى الامة متابعاً ومتفرقاً ، وقد وُجد منهم اربعة على الولاء ، وهم : أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم على ، رضى الله عنهم . ثم كانت بعدهم فترة ، ثم وُجد منهم ما شاء الله ، ثم قد يُوَجدُ منهم مَنْ بقى فى وقت يعلمه الله . ومنهم المهدي الذى يطابق اسمه اسم رسول الله ﷺ ، وكنيته كنيته ، يملأ الارض عدلاً وقسطاً ، كما ملئت جوراً وظلماً .

وهذه الآية الكريمة كقوله تعالى : ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَخَضِّقَكُمْ النَّاسُ فَأَوَّاكُمْ وَأَيُّكُمْ بَنَصْرِهِمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الانفال : ٢٦] .

وقوله : ﴿كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ كما قال تعالى عن موسى ، عليه السلام ، أنه قال لقومه : ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يَهْلِكَ عِذْوُكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الاعراف : ١٢٩] ، وقال تعالى : ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ . وَنَمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ نُزُومًا وَنُرِيدُ أَنْ يُنْفِخُوا مِنْهَا هَاجِمًا وَمُنَافِعًا وَيَكْفُرُوا بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُجْرِمُونَ﴾ [القصص : ٢٥ ، ٦] . وقوله : ﴿وَلَيَمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ﴾ الآية ، كما قال رسول الله ﷺ لعدي بن حاتم ، حين وفد عليه : « أتعرف الحيرة ؟ » قال : لم أعرفها ، ولكن قد سمعت بها . قال : « فولدى نفسى بيده ، ليُتمنَّ الله هذا الامر حتى تخرج الظعينة من الحيرة حتى تطوف بالبيت فى غير جوار أحد ، ولتفتح كنوز كسرى بن هرمز » . قلت : كسرى بن هرمز ؟ قال : « نعم ، كسرى بن هرمز ، وليُبدلَنَّ المالُ حتى لا يقبله أحد » . قال عدى ابن حاتم : فهذه الظعينة تخرج من الحيرة فتطوف بالبيت فى غير جوار أحد ، ولقد كنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز ، والذى نفسى بيده ، لتكونن الثالثة ؛ لان رسول الله ﷺ قد قالها (٢) .

وقوله : ﴿يَعْبُدُونِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ روى الإمام أحمد عن انس ، أن معاذ بن جبل حدثه قال : بينا انا رديف رسول الله ﷺ ليس بينى وبينه إلا آخرة الرَّحْلِ ، قال : « يا معاذ » ، قلت : لييك يا رسول الله وسعديك . قال : ثم سار ساعة ثم قال : « يا معاذ بن جبل » ، قلت : لييك يا رسول الله وسعديك . ثم سار ساعة ، ثم قال : « يا معاذ بن جبل » ، قلت : لييك يا رسول الله وسعديك . قال : « هل تدري ما حق الله على العباد » ، قلت : الله ورسوله أعلم . قال : « حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً » . قال : ثم سار ساعة . ثم قال : « يا معاذ بن جبل » ، قلت : لييك يا رسول الله وسعديك . قال : « فهل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ » ، قال : قلت : الله ورسوله أعلم . قال : « فإن حق العباد على الله ألا يعذبهم » .

أخرجاه في الصحيحين (١)

وقوله : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ أى : فمن خرج عن طاعتي بعد ذلك ، فقد فسقَ عن أمر ربه وكفى بذلك ذنباً عظيماً . فالصحابة ، رضى الله عنهم ، لما كانوا أقوم الناس بعد النبي ﷺ بأوامر الله ، عز وجل ، واطوعهم لله - كان نصرهم بحسبهم ، وأظهروا كلمة الله فى المشارق والمغارب ، وأيدهم تأييداً عظيماً ، وتعكموا فى سائر العباد والبلاد . ولما قصرَ الناس بعدهم فى بعض الأوامر ، نقص ظهورهم بحسبهم ، ولكن قد ثبت فى الصحيحين ، من غير وجه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم إلى يوم القيامة » (٢).

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاطِيعُوا الرُّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا وَهُمْ إِلَّا نَارٌ وَلَيْسَ الْمَصِيرُ ﴿٥٦﴾

يقول تعالى أمرًا عباده المؤمنين بإقام الصلاة ، وهى عبادة الله وحده لا شريك له ، وإيتاء الزكاة ، وهى : الإحسان إلى المخلوقين ضعفاتهم وفقراتهم ، وأن يكونوا فى ذلك مطيعين لرسول الله ﷺ ، أى : سالكين وراهه فيما به أمرهم ، وتاركين ما عنه زجرهم ، لعل الله يرحمهم بذلك . ولا شك أن من فعل ذلك أن الله سيرحمهم ، كما قال تعالى فى الآية الأخرى : ﴿ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ﴾ [التوبة : ٧١] . وقوله : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ﴾ ، أى : لا تظن يا محمد ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أى : خالفوك وكذبوك ﴿ مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ ﴾ أى : لا يعجزون الله ، بل الله قادر عليهم ، وسيعذبهم على ذلك أشد العذاب ؛ ولهذا قال : ﴿ وَمَا وَهُمْ إِلَّا ﴾ فى الدار الآخرة ﴿ النَّارُ وَلَيْسَ الْمَصِيرُ ﴾ أى : بس المآل مآل الكافرين ، وبس القرار وبس المهاد .

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْمُزُوا أَلْهَامًا مِنكُمْ تِلْكَ مَرْثَةٌ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَصُومُونَ إِن بَاطِلٌ مِّنَ الظَّاهِرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفَاتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَضِيدُوا كَمَا اسْتَضَدَّ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ يَمَانَهُنَّ غَيْرَ مُتَرَاحٍ بِرِيْسَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٩﴾

هذه الآيات الكريمة اشتملت على استئذان الأقارب بعضهم على بعض . وما تقدم فى أول السورة فهو استئذان الأجانب بعضهم على بعض . فأمر الله تعالى المؤمنين أن يستأذنهم خدمهم بما ملكت إيمانهم واطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم فى ثلاثة أحوال : الأول من قبل صلاة الغداة ؛ لأن الناس

(١) المسند (٥ / ٢٤٢) والبخارى (٥٩٦٧) ومسلم (٣٠ / ٤٨) .

(٢) البخارى (٧٣١١) ومسلم (١٩٢٠ / ١٧٠) .

إذ ذاك يكونون نياماً في فرشهم ، ﴿ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ ﴾ أي : في وقت القيلولة ؛ لأن الإنسان قد يضع ثيابه في تلك الحال مع أهله ، ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾ ؛ لأنه وقت النوم ، فيؤمّر الخدم والأطفال الا بهجموا على أهل البيت في هذه الاحوال ، لما يخشى أن يكون الرجل على أهله ، أو نحو ذلك من الاعمال ؛ ولهذا قال : ﴿ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَئِهَا ﴾ أي : إذا دخلوا في حال غير هذه الاحوال فلا جناح عليكم في تمكينكم إياهم من ذلك ، ولا عليهم إن رأوا شيئاً في غير تلك الاحوال ؛ لأنه قد أذن لهم في الهجوم ، ولأنهم ﴿ طَوَافُونَ ﴾ عليكم ، أي : في الخدمة وغير ذلك ، ويفتخر في الطوافين ما لا يفخر في غيرهم ؛ ولهذا روى الإمام مالك وأحمد بن حنبل وأهل السنن أن رسول الله ﷺ قال في الهرة : « إنها ليست بنجس ؛ إنها من الطوافين عليكم - أو - والطوافات » (١) .

ولما كانت هذه الآية محكمة ولم تنسخ بشيء ، وكان عمل الناس بها قليلاً جداً ، أنكر عبد الله ابن عباس ذلك على الناس ، [فعن] سعيد بن جبيرة قال : قال ابن عباس : ترك الناس ثلاث آيات فلم يعملوا بهن : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْفَوْا الْعِلْمَ ﴾ إلى آخر الآية ، والآية التي في سورة النساء : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ فَأَرِزُوهُمْ مِنْهُ ﴾ [النساء : ٨] ، والآية التي في الحجرات : ﴿ إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] . وقال السدي : كان أناس من الصحابة ، رضى الله عنهم ، يحبون أن يواقعوا نساءهم في هذه الساعات ليغتسلوا ثم يخرجوا إلى الصلاة ، فأمرهم الله أن يأمروا المملوكين والغلمان الا يدخلوا عليهم في تلك الساعات إلا بإذن .

ومما يدل على أنها محكمة لم تنسخ ، قوله : ﴿ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

ثم قال تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْعِلْمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ يعني : إذا بلغ الاطفال الذين إنما كانوا يستأذنون في العورات الثلاث ، إذا بلغوا الحلم ، وجب عليهم أن يستأذنوا على كل حال ، يعني بالنسبة إلى أجانبيهم وإلى الاحوال التي يكون الرجل على امراته ، وإن لم يكن في الاحوال الثلاث . قال يحيى بن أبي كثير: إذا كان الغلام رباعياً فإنه يستأذن في العورات الثلاث على أبويه ، فإذا بلغ الحلم فليستأذن على كل حال . وهكذا قال سعيد بن جبيرة . وقال في قوله : ﴿ كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ يعني : كما استأذن الكبار من ولد الرجل وأقاربه .

وقوله : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ : قال سعيد بن جبيرة ، ومقاتل بن حيان ، وقتادة ، والضحاك : هن اللواتي انقطع عنهن الحيض ويشن من الولد ﴿ اللَّائِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ أي : لم يبق لهن تشوف إلى التزويج ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ أي : ليس عليها من الحرج في التستر كما على غيرها من النساء . قال ابن مسعود في قوله : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ قال : الجلباب ، أو الرداء ، وكذا روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، ومجاهد ، وغيرهم . وقال سعيد بن جبيرة : ﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ يقول : لا يتبرجن بوضع الجلباب ، أن يرى ما عليها من الزينة . وقوله : ﴿ وَأَنْ يَسْتَفْضِفْنَ خَيْرٌ لِهِنَّ ﴾ أي : وترك وضعهن لثيابهن - وإن كان جائزاً - خير وأفضل لهن ، والله سميع عليم .

﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَىكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ مَمَالِكِكُمْ مَفَايِئَهُمْ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا وَأَنْتَ أَتَاؤًا إِذَا خَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُبَدِّلُهَا كَمَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٦١﴾﴾

اختلف المفسرون - رحمهم الله - في المعنى الذي رفع من أجله الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض هاهنا ، فقال عطاء الخراساني ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم : نزلت في الجهاد . وجعلوا هذه الآية هاهنا كالتى في سورة الفتح . وتلك في الجهاد لا محالة ، أى : أنهم لا إثم عليهم في ترك الجهاد ؛ لضعفهم وعجزهم ، وكما قال تعالى في سورة براءة : ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلْتُمْ لِيَجْعَلَ لَكُمْ مِنْكُمْ جُزْءًا لَمْ تَنْفِقُوا مَا يَنْفِقُونَ ﴾ [التوبة: ٩١ ، ٩٢] . وقيل : المراد هاهنا أنهم كانوا يتخرجون من الأكل مع الأعمى ؛ لأنه لا يرى الطعام وما فيه من الطيبات ، فربما سبقه غيره إلى ذلك . ولا مع الأعرج ؛ لأنه لا يتمكن من الجلوس ، فيفتات عليه جليسه . والمريض لا يستوفى من الطعام كغيره ، فكرهوا أن يواكلوهم لئلا يظلموهم ، فانزل الله هذه الآية رخصة في ذلك . وهذا قول سعيد بن جبير ، ومقسم . وقال الضحاك : كانوا قبل المبعث يتخرجون من الأكل مع هؤلاء تقدرًا وتقززًا ، ولئلا يفضلوا عليهم ، فانزل الله هذه الآية .

وقال السدّي : كان الرجل يدخل بيت أبيه ، أو أخيه أو ابنة ، فتتحفه المرأة بالشئ من الطعام ، فلا يأكل من أجل أن رب البيت ليس ثم . فقال الله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾ إلى قوله : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا وَأَنْتَ أَتَاؤًا﴾ .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ إنما ذكر هذا - وهو معلوم - ليمطف عليه غيره في اللفظ ، وليساويه ما بعده في الحكم . وتضمن هذا بيوت الأبناء ؛ لأنه لم ينص عليهم . ولهذا استدل بهذا من ذهب إلى أن مال الولد بمنزلة مال أبيه ، وقد جاء في المسند والسنن ، من غير وجه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أنت ومالك لأبيك » (١) .

وقوله : ﴿أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ﴾ ، إلى قوله : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكُمْ﴾ ، هذا ظاهر . وقد يستدل به من يوجب نفقة الأقارب بعضهم على بعض ، كما هو مذهب أبى حنيفة والإمام أحمد ابن حنبل ، في المشهور عنهما .

وأما قوله : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكُمْ﴾ : فقال سعيد بن جبير ، والسدّي : هو خادم الرجل من عبد وقهرمان ، فلا بأس أن يأكل مما استودعه من الطعام بالمعروف . وعن عائشة قالت : كان المسلمون

(١) المسند (٦٦٧٨) وقال الشيخ أحمد شاكر : « إسناده صحيح » وأبو داود (٣٥٣٠) وابن ماجه (٢٢٩٢) .

يرغبون في النفي مع رسول الله ﷺ ، فيدفعون مفاتيحهم إلى ضمّانهم ، ويقولون : قد احللتنا لكم أن تأكلوا ما احتجتم إليه . فكانوا يقولون : إنه لا يحل لنا أن نأكل ؛ إنهم أذنوا لنا عن غير طيب أنفسهم ، وإنما نحن ائمان . فانزل الله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْهُمُ مِفَاتِحُهُ ﴾ . وقوله : ﴿ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ أى : بيوت أصدقائكم وأصحابكم ، فلا جناح عليكم في الأكل منها، إذا علمتم أن ذلك لا يشقّ عليهم ولا يكرهون ذلك . وقال قتادة : إذا دخلت بيت صديقك فلا بأس أن تأكل بغير إذن .

وقوله : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ قال ابن عباس في هذه الآية : وذلك لما أنزل الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [النساء : ٢٩] ، قال المسلمون : إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ، والطعام هو أفضل من الأموال ، فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد . فكف الناس عن ذلك ، فانزل الله : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى ﴾ إلى قوله : ﴿ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ . وكانوا أيضاً يأنفون ويتحرجون أن يأكل الرجل الطعام وحده ، حتى يكون معه غيره ، فرخص الله لهم في ذلك ، فقال : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ . فهذه رخصة من الله تعالى في أن يأكل الرجل وحده ، ومع الجماعة ، وإن كان الأكل مع الجماعة أفضل وأبرك ، كما رواه الإمام أحمد عن وحش بن حرب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إنا نأكل ولا نشبع . قال : « فلعلكم تأكلون متفرقين ، اجتمعوا على طعامكم ، واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه »^(١) .

وقوله : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ قال سعيد بن جبير ، والحسن البصرى : فليسلم بعضكم على بعض . وقال جابر بن عبد الله : إذا دخلت على أهلك ، فسلم عليهم تحية من عند الله مباركة طيبة . وقال مجاهد : إذا دخلت المسجد فقل : السلام على رسول الله . وإذا دخلت على أهلك فسلم عليهم ، وإذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

وقوله : ﴿ تَحِيَّةٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ مِبْرَاكَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾ عن ابن عباس أنه كان يقول : ما أخذت التشهد إلا من كتاب الله ، سمعت الله يقول : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ مِبْرَاكَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾ . وقوله : ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ : لما ذكر تعالى ما في هذه السورة الكريمة من الأحكام المحكمة والشرائع المثقنة المبرمة ، نبّه تعالى على أنه يبين لعباده الآيات بياناً شافياً ، ليتدبروها ويتعقلوها لعلهم يعقلون .

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوا مِنْ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْتَأْذِنُوكَ لِعِضِّ شَأْنِهِمْ فَأَذَنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

وهذا أيضاً أدب ارشد الله عباده المؤمنين إليه ، فكما أمرهم بالاستئذان عند الدخول ، كذلك أمرهم بالاستئذان عند الانصراف - لا سيما إذا كانوا في أمر جامع مع الرسول ﷺ من صلاة جمعة أو عيد أو جماعة ، أو اجتماع في مشورة ونحو ذلك - أمرهم الله تعالى ألا يتفرقوا عنه والحالة هذه إلا بعد استئذانه ومشاورته . وإن من يفعل ذلك فإنه من المؤمنين الكاملين . ثم أمر رسوله ﷺ إذا استأذنه

أحد منهم في ذلك أن يأذن له، إن شاء؛ ولهذا قال: ﴿فَأَذِنَ لِمَن شِئْتُم مِّنْهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُم﴾ الآية . وقد روى أبو داود عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم ، فإذا أراد أن يقوم فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الآخرة » . وهكذا رواه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : حسن (١).

﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونُ مِنْكُمْ لَوْ أذَأَ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

قال ابن عباس : كانوا يقولون : يا محمد ، يا أبا القاسم ، فنهاهم الله عز وجل ، عن ذلك ، إعظاماً لنبية ﷺ . قال : فقالوا : يا رسول الله ، يا نبي الله . وهكذا قال مجاهد ، وسعيد بن جبيرة . وقال قتادة : أمر الله أن يهاب نبيه ﷺ ، وأن يبجل وأن يعظم وأن يسود . هذا قول . وهو الظاهر من السياق ، كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا ﴾ [البقرة : ١٠٤] ، وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتَادَفُونَكَ مِنَ الَّذِينَ يُتَادَفُونَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ . وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ [الحجرات : ٢ - ٥] . فهذا كله من باب الأدب في مخاطبة النبي ﷺ والكلام معه وعنده كما أمروا بتقديم الصدقة قبل مناجاته . والقول الثاني في ذلك : أن المعنى : لا تعتقدوا أن دعاءه على غيره كدعاء غيره ، فإن دعاءه مستجاب ، فاحذروا أن يدعو عليكم فتهلكوا . حكاه ابن أبي حاتم ، عن ابن عباس ، والحسن البصري ، وعطية العوفي ، والله أعلم .

وقوله : ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونُ مِنْكُمْ لَوْ أذَأَ ﴾ قال مقاتل بن حيان : هم المنافقون ، كان يشغل عليهم الحديث في يوم الجمعة - ويعنى بالحديث الخطبة - فيلوذون ببعض أصحاب محمد ﷺ حتى يخرجوا من المسجد ، وكان لا يصلح للرجل أن يخرج من المسجد إلا بإذن من النبي ﷺ في يوم الجمعة ، بعدما يأخذ في الخطبة ، وكان إذا أراد أحدهم الخروج أشار بإصبعه إلى النبي ﷺ ، فيأذن له من غير أن يتكلم الرجل ؛ لأن الرجل منهم كان إذا تكلم والنبي ﷺ يخطب ، بطلت جمعته . قال السدي : كانوا إذا كانوا معه في جماعة ، لاذ بعضهم ببعض ، حتى يتغيبوا عنه ، فلا يراهم . وقال قتادة في قوله : ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونُ مِنْكُمْ لَوْ أذَأَ ﴾ يعني : لو أذأ عن نبي الله وعن كتابه . وقال سفيان : ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونُ مِنْكُمْ لَوْ أذَأَ ﴾ قال : من الصف . وقال مجاهد في الآية : ﴿ لَوْ أذَأَ ﴾ : خلافاً .

وقوله : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ أي : عن أمر رسول الله ﷺ ، وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وشريعته فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله ، فما وافق ذلك قبل ، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله ، كاتنا ما كان ، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » (٢) . أي : فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول باطناً أو ظاهراً ﴿ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ أي : في قلوبهم ، من كفر أو غفاق أو بدعة ، ﴿ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

(١) أبو داود (٥٢٠٨) والترمذي (٢٧٠٦) والنسائي في الكبرى (١٠٢٠١) وصححه الألباني .

(٢) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨ / ١٧) .

أى : فى الدنيا ، بقتل ، أو حد ، أو حبس ، أو نحو ذلك . روى الإمام أحمد عن ابن هُريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مثلى ومثلكم كمثل رجل استوقد ناراً ، فلما أضاءت ما حولها ، جعل الفراش وهذه الدواب اللاتي يقعن فى النار يقعن فيها ، وجعل يحجزهن ويغلبهن ويتقحمهن فيها » : قال : « فذلك مثلى ومثلكم ، أنا أخذ بحجزكم عن النار هلم عن النار ، فتغلبونى وتقتحمون فيها » . أخرجاه (١) .

﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا

عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٦٤﴾

يخبر تعالى أنه مالك السموات والأرض ، وأنه عالم الغيب والشهادة ، وهو عالم بما العباد عاملون فى سرهم وجهرهم ، فقال : ﴿ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ ﴾ و « قد » للتحقيق ، كما قال قبلها : ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونَ مِنْكُمْ نَوْذًا ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّضِينَ مِنْكُمْ وَالْقَاتِلِينَ إِخْرَاهِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْهَا ﴾ [الاحزاب : ١٨] . وقال تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ سَمِعَ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ [المجادلة : ١] . وقال : ﴿ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزَنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يَكَذِبُونَكَ وَلَكِنْ الظَّالِمِينَ بَأْيَاتِ اللَّهِ يَسْبَحُونَ ﴾ [الانعام : ٣٣] ، وقال : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَتَنَّا لِيَبْلُغَ أَكْمَالَهُ ﴾ [البقرة : ١٤٤] . فكل هذه الآيات فيها تحقيق الفعل بـ « قد » ، كما يقول المؤذن تحقيقاً وثبوتاً : « قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة » . فقولته تعالى : ﴿ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ ﴾ أى : هو عالم به ، مشاهد له ، لا يعزب عنه مثقال ذرة ، كما قال تعالى : ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ . الَّذِي يَبْرَأُ حِينَ تَقُومُ . وَتَقَلِّبُ فِي السَّجْدِينَ . إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الشعراء : ٢١٧ - ٢٢٠] . وقال : ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُخَيِّضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْفَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [يونس : ٦١] وقال تعالى : ﴿ أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ [الرعد : ٣٣] أى : هو شهيد على عبادهم بما هم فاعلون من خير وشر . وقال تعالى : ﴿ أَلَا حِينَ يَسْتَشْفُونَ لِنَابِهِمْ يَعْلَمُ مَا يَسْرُونَ وَمَا يَعْلَمُونَ ﴾ [هود : ٥] وقال تعالى : ﴿ سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسْرَ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ ﴾ [الرعد : ١٠] . وقال تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [هود : ٦] ، وقال : ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [الانعام : ٥٩] . والآيات والاحاديث فى هذا كثيرة جداً .

وقوله : ﴿ وَيَوْمَ يَرْجَعُونَ إِلَيْهِ ﴾ أى : ويوم يرجع الخلائق إلى الله - وهو يوم القيامة ﴿ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا ﴾ أى : يخبرهم بما فعلوا فى الدنيا ، من جليل وحقيق ، وصغير وكبير ، كما قال تعالى : ﴿ نَبِّئِ الْإِنْسَانَ بِوَمَدٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴾ [القيامة : ١٣] . وقال : ﴿ وَوَضِعَ الْكِتَابَ فَفَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظُنُّ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف : ٤٩] . ولهذا قال هاهنا : ﴿ وَيَوْمَ يَرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ والحمد لله رب العالمين .